

مَنْ لَا يَخْدُم فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ. لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا إِذَا أُسْكِنَهَا فِي مَكَانٍ مُوحِشٍ أَوْ كَانَتْ مِنْ لَمْ يَخْدُم، ثُمَّ وَصَلَتْ إِلَى حَالَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى مُسَاعَدَةٍ وَجِبَ عَلَى الزَّوْجِ إِحْضَارُ مُؤَنِّسٍ وَمُسَاعَدَةٌ لَهَا.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا إِنْ الْفَقِيرُ لَيْسَ كَفُوءًا لِبْنْتِ الْغَنِيِّ وَذَلِكَ لِثَلَا ثُظْلَمَ خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ بَكْرًا.

لَكِنَّ الْإِمَامَ عَمْرَ الْمُحْضَارَ لَمَّا تَوَلَّى نَقَابَةَ الْعُلُوِّيِّينَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ شُرُوطًا مِنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنُ الْغَنِيِّ مِنَ الْفَقِيرَةِ وَالْفَقِيرُ مِنْ بِنْتِ الْغَنِيِّ لِتَكُونَ الْأَسْرُ مُتَسَاوِيَةً وَبَيْنَهُمَا تَرَاحُمٌ وَتَعَاوُنٌ^(١).

فَتَوَى فِي عِلَاجِ الزَّوْجَةِ

مَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ فِي الدَّوَاءِ وَأَجْرَةِ الطَّبِيبِ إِذَا مَرَضَتْ الزَّوْجَةُ، هَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَمْ لَا؟.

الْجَوَابُ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَأَسْأَلُهُ الْهَدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا: «إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا. فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوْطِئَنَّ فِرَاشَكُمْ مِنْ تَكْرِهُونِ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بَيْتِكُمْ لِمَنْ تَكْرِهُونِ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» إِلَى

(١) أَطَالَ أَسْتَاذُنَا حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ «مَهْرُ الْعُلُوِّيَّاتِ» وَحَيْثُ أَنَّ الْكَلَامَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّدَاقِ تَرَكْنَا تَكَرَّارَهُ هُنَا، وَأَطَالَ الْكَلَامَ عَنْ عِلَاجِ الزَّوْجَةِ فَتَرَكْنَا مَا تَكَلَّمَ بِهِ وَاكْتَفَيْنَا بِإِثْبَاتِ فَتَوَاهِ عَنْ عِلَاجِ الزَّوْجَةِ وَالَّتِي قَرَأْتُ فِي دَرَسِ بَابِ الْحِصَانَةِ نَقَلْنَاهَا هُنَا لِلْمُنَاسَبَةِ.

غير ذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة التي تأمر بمعاملة الزوجة بالمعروف.

وإذا دققنا النظر في الآية الأولى التي صدرت بها هذا الجواب نجد أن الله خلق زوجات الأزواج ليسكنوا إليهن سكون الروح والجسم، وجعل بين الأزواج والزوجات مودة ورحمة، كما أنه أمر في الآية الثانية بمعاشرة الزوجات بالمعروف، لتكون نتيجة ذلك تكوين أسرة سعيدة في الدارين. وفي كل هذا وغيره مما ذكر من الآيات والأحاديث، من المعروف الذي ينبنى عليه عش الزوجية دليل يتبادر إلى الذهن على وجوب معالجة الزوجة على الزوج بدفع أجره الطبيب والمستشفى، وثمان الدواء استنباطاً وقياساً على النفقة والكسوة والإخدام إن كانت ممن يخدم، كما أجمعت على وجوب ذلك المذاهب، وعلى الفاكهة والقهوة والشاهي كما قال بوجوبها معظم الفقهاء، وذلك لحق الزوجة التي أمر الله بمعاملتها بالمعروف - كما تقدم - وأيضاً ففي عدم إلزام الزوج بمعالجة زوجته ضياع لها ولصحتها ولمنافعتها. وهذا شيء تأباه محاسن الشريعة الغراء. كيف وقد قال رسول الله ﷺ في حديثه الصحيح الذي رواه الحاكم وغيره «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» ومع هذا كله ففقهاء المذاهب الأربعة لم يلتفتوا إلى هذه الأدلة والحجج والبراهين التي سقّتها حين لم يوجبوا على الزوج معالجة زوجته بدفع أجره الطبيب، ومثلها أجره المستشفى وثمان الدواء. والمقرر عندهم والمفتى به عدم الوجوب قياساً على البيت المستأجر، الذي يتعلق بالمنفعة كالكنس فإنه واجب على المستأجر، وما يحفظ الأصل يجب على المؤجر. وهكذا نراهم يقيسون المرأة

على البيت كأنما خلقت لينتفع بها الزوج فقط .

ويقولون إن النفقة إنما وجبت مقابل الاستمتاع بالبدن حفظاً له لأنه الأصل . لكن الإمام الشوكاني رحمه الله قال في كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار في الجزء الثاني صفحة ٤٤٨ - مطابع الأهرام - وأعتقد أن هذا في مذهب الإمام زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه وعن آبائه - قال في الكتاب المشار إليه ما لفظه : «وأما إيجاب الدواء فوجهه أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها» انتهى كلام الشوكاني .

ومما يؤيد وجوب العلاج إلزام الزوج بكعك العيد بل وبالدهان عند كثير منهم وهما من الكماليات .

فإلزامه بالدواء وأجرة الطبيب والمستشفى - وهي من الضروريات - أولى . على أن الدخان فيه مضرة للجسم ولم يلتفت إليها من قال بوجوبه ، وفي الدواء منفعة لصحة الجسم واسترداد لها ، وإلزامه به أولى وبأجرة الطبيب والمستشفى كذلك . ولعل كثيراً من الفقهاء لا يخفاهم ما ذكر ، إلا أن الالتزام المذهبي قيدهم بعدم المخالفة لمذاهبهم ، وهكذا تواترت منهم أقوال اللاحقين تبعاً للسابقين - رضي الله عنهم أجمعين .

ومن المعلوم أن الحكم فيما قاله الفقهاء إنما يأتي إذا أدى الأمر إلى المرافعة إلى المحاكم وإلا فإن المودة والرحمة اللتين جعلهما الله بين الزوجين - كما جاء في سياق الآية تطبعان الزوج على علاج زوجته شريكة حياته فهو أهم وأولى بالمبادرة من الواجبات المادية الأخرى .

ومع هذا كله فيإمكان الحاكم أن يتصرف ويطبق ما قاله بعض

ما يجب للمعتدة

يُجِبُّ لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ ^(١) وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ ^(٢) مَا يَجِبُ
لِلزَّوْجَةِ ^(٣) وَلِلْبَائِنِ الْحَائِلِ وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ حَامِلًا
السُّكْنَى فَقَطْ .

(١) حرة كانت أو أمة حائلاً أو حاملاً .

(٢) أي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل وإلا لتقدرت بقدر كفايته ولما وجبت على المعسر .
(٣) في التقدير والوجوب يوماً فيوماً وغيرهما، فتجب لهما جميع المأون سوى مؤن
التنظيف، لكن لا يجب دفعها للحامل إلا بظهور الحمل واعتراف المفارق به . وإذا ثبت
وجوده لزم الرفع من أول العدة، ولو ادعت سقوطه فينبغي تصديق الزوج لأن الأصل
عدم الوجوب ما لم تقم بينة، وتسقط نفقتها: أي الحامل بالنشوز كالخروج من المسكن
لغير حاجة .

الأحناف من إلزام الزوج بالعلاج إذا كان غنياً وهي فقيرة . وإن علل بأن
هذا إنما وجب عليه لها بصفقتها إنساناً مسلماً تجب إعانته لا بسبب كونها
زوجة . وأن يحكم بما نقلته عن الشوكاني، وبما قيل بوجود قول في
المذهب المالكي بإلزام الزوج بثمن الدواء وأجرة الطبيب . وكلما ذكرته في
هذا الجواب موجود في الكتب المختصة لمن أراد البحث والاستقصاء،
ويمكنه المزيد عليه «فوق كل ذي علم عليم» «وما توفيقى إلا بالله عليه
توكلت وإليه أنيب» وتركت النقل من المراجع للاختصار ولضيق الوقت
وعلى الله الاعتماد .

قاله الراجي عفو ربه : محمد بن أحمد الشاطري .

ما يجب للمعتدة

الزوجة المعتدة إذا كانت رجعية - قلنا - إن حكمها حكم الزوجة في

النفقة الواجبة بالقراة

النفقة الواجبة بالقراة: الكفاية^(١).....

(١) فيجب إشباع القريب إشباعاً يقدر معه على التردد والتصرف، ولا تجب المبالغة فيه، كما لا يكفي سد الرمق؛ ولو قال له كل معي كفى، ويعتبر حاله في سنة وزهاده ورغبته. ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومثونة خادم وأجرة طبيب وثمان أدوية احتاجها ويبيع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره، وللحاكم بيع جزء من مال المنفق إذا غاب أو امتنع ولا تصير ديناً عليه بمضي الزمان وإن تعدى بالمنع إلا إن اقترضها القاضي أو مأذونه عليه بسبب المنع أو الغيبة صارت ديناً عليه، وكذا إذا استقرضها المستحق وأشهد عند عدم الحاكم فيرجع بها عليه، وله أخذها من ماله وإن لم يكن من جنسها. وللأب والجد أخذها من مال محجورهما، ولهما إيجاره لأجلها لعمل يطيقه ويليق به، بخلاف الأم والفرع فليس لهما أخذها من ماله لعدم الولاية.

أكثر الأمور. لها ما للزوجة من نفقة وكسوة وغير ذلك. كما أنها للبائن الحامل من أجل الحمل. وللزوج أن يأمرها بعدم الخروج من البيت وعليها أن تطيعه.

أما البائن غير الحامل فلها المسكن فقط، لقوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ وللحامل البائن المتوفى عنها زوجها السكنى فقط ولغير الحامل وقيل ليست لها لأنها وارثة.

النفقة الواجبة بالقراة

تقدم معنا أن الواجب على المسلم الإنفاق على أصوله وفروعه إذا كان غنياً وهم فقراء وبشروط.

وينفق على فرعه إذا كان معسراً ولا يقدر على العمل، أو كان

على الأصل^(١) المؤسر بالفاضل عن مؤنته، ومؤنة زوجته^(٢)
للفرع الفاقد للكفاية العاجز^(٣) عن

(١) فإن تعدد كأن كان للفرع أبوان فعلى الأب نفقته دون الأم، فإن كان له أجداد أو جدات فعلى الأقرب منهم أو منهن، وإذا كان للقريب المستحق أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل، وإذا تعدد المحتاجون ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن أقرب بأن كان له أب وأم وولد قدم الولد الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير.

(٢) أي يوما وليلة لا عن دينه.

(٣) أي لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة، وقدرة البنت على النكاح لا تسقط نفقتها.

طالب علم شرعي، ويدخل فيه كل علم ينفع المسلمين، قالوا بشرط أن ترجى نجابته. وينفق على أصله إذا كان فقيراً ولو كان يقدر على العمل، ولا يحق للفرع مطالبته بالبحث عن عمل، يجب عليه أن يحترمه وينفق عليه. بل قالوا يجب عليه أن يزوجه إذا كان محتاجاً للزواج.

والإمام أبو حنيفة يقول بوجوب النفقة للحواشي والإخوان والأعمام، إذا كان غنياً وهم فقراء ويملك ما يكفيهم، لأن للأرحام حقوقاً، إلا إذا كان الرحم تاركاً للصلاة أو ملحداً فهذا ليس له حق أبداً، بل تجب مقاطعته.

ولو اجتمع ابن وأب معسران ولا يستطيع أن ينفق إلا على أحدهما، قالوا يقدم الابن لأنه جزء منه. ولهذا لما سئل أحد الحكماء: لماذا نحب أولادنا ولا يحبوننا مثل ما نحبههم؟ قال: لأنهم جزء منا ولسنا جزءاً منهم.

اِكْتِسَابُهَا^(١) وعلى الفرع المُوَسِّر بما ذَكَرَ للأَصْلِ الْفَائِدِ لِلْكَفَايَةِ
وإنْ قَدَّرَ عَلَى اِكْتِسَابِهَا^(٢).

(١) بلائق به: فلا تجب نفقة الفرد القادر على الكسب اللائق به، بل يكلف الكسب، قال الباجوري: ويستثنى ما لو كان مشغلاً بعلم شرعي ويرجى منه النجاة والكسب يمنع منه، فتجب نفقته حينئذ ولا يكلف الكسب. اهـ.

(٢) فلا يكلفه لأن الله تعالى قال: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن.

وفي ترتيب النفقة يبدأ الإنسان بنفسه أولاً وزوجته ثم خادمها ثم الابن الصغير ثم الأم ثم الأب - عكس إخراج الفطرة فيقدم الأب على الأم - ثم الابن الكبير. هذا إذا كان لا يقدر على الإنفاق إلا على بعضهم، وإلا وجب الإنفاق عليهم جميعاً.

«^(١) وإذا كان الأب فقيراً وعنده ابن وبنت غنيان، المعتمد أن عليهما نفقته بحسب الإرث، ثلث على البنت وثلثان على الابن، وقيل بالسوية وهو ضعيف».

ومقدار النفقة قالوا يطعمه بما يقرب إلى الشبع هذا حد الواجب لأن الشبع مذموم كما جاء في الحديث الشريف «حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث

(١) جاءت هذه العبارة من كلام أستاذنا في باب الحضانة وهي قوله: مرت معنا مسألة إذا كان هناك ابن وبنت غنيان: قالوا إن نفقة أبيهما عليهما، منهم من يقول بالتساوي، ومنهم من يقول على قدر نصيبهما من الإرث. ولكنني تذكرت أننا راجعنا المسألة ووجدنا أن فيها من يقول كل النفقة على الابن، وينسبون هذا القول للشافعي ذكره في المغني، وعلى قياسه ظهر لي في مسألة أب وأم، أن النفقة على الأب ولا نكلف الأم شيئاً. والله أعلم.

النفقة الواجبة بالملك

النفقة الواجبة على مالك الرقيق^(١)، والحيوان المحترم^(٢)
الكفاية.

(١) أي له.

(٢) أي له، وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس: وهي الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور، فلا تلزم نفقته بل تحليته، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعاً، ولا تثبت عليه يد لأحد بملك ولا باختصاص. وكفاية الرقيق بأن يطعمه من غالب قوت أرقاء البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية، ويكسوه من غالب كسوتهم. وكفاية الحيوان أن يعلفه ويسقيه ما يصل به لأول الشبع والري دون غايتهم، فإن امتنع المالك بما ذكر وله مال أمره الحاكم في الحيوان المأكول بأحد ثلاثة أمور: بيعه أو نحوه مما يزيل الملك، أو علفه وسقيه بقدر الكفاية، أو ذبحه؛ وفي غير المأكول بأحد الأولين، ويحرم ذبحه ولو

لنفسه» وقال أيضاً: «أصل كل داء البردة» وهي إدخال الطعام على الطعام، وقالوا الشبع من الحلال مبدأ كل شر، فكيف من الحرام. وكثير من الأمراض تحدث من الشبع المفرط. قال الأعرابي: «نحن قوم لا نأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا لا نشبع» لكن الكثير إذا مدت أمامه مائدة لذيذة تراه لا يقوم حتى يختم بطنه. والشاعر يقول:

ثلاث مهلكات للأنام وداعية الصحيح إلى السقام
دوام مدامة ودوام وطء وإدخال الطعام على الطعام
فعدم الشبع يحتاج إلى قوة إرادة.

النفقة الواجبة بالملك

تحب النفقة على الرقيق ومن ملك شيئاً من الحيوانات المحترمة

لإراحته من الحياة لطول مرض أو نحوه، فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه، فإن لم يكن له مال أكرى الحاكم الدابة عليه أو باعها أو جزءاً منها، فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها، وتسقط نفقة الرقيق بمضي الزمن ولا تصير ديناً على المالك إلا باقتراض القاضي أو مأذونه وبيع القاضي فيها ماله عند امتناعه أو غيبته، فإن لم يكن له مال أمره القاضي ببيعه أو إجارته أو إعاقته، فإن لم يفعل أجره الحاكم، فإن لم تتيسر باعه، فإن لم يجد من يشتريه أنفق عليه من بيت المال، ولا يجوز للسيد تكليف العبد ما لا يطيق الدوام عليه من العمل، وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات، ويحرم على مالك الدابة تكليفها ما لا تطيق الدوام عليه من تثقيل الحمل أو إدامة السير أو غيرها يوماً أو نحوه، وله ذلك في بعض الأوقات لعذر.

وجب عليه إطعامها وسقيها وعدم إيذائها، ويحرم تكليفها ما لا تطيق. والإسلام أمر بالرفق بالحيوان من قبل أربعة عشر قرناً، وقبل أن توجد جمعية الرفق بالحيوان. قال رسول الله ﷺ: «في كل ذات كبد حرّاء أجر» وقال أيضاً: «دخلت امرأة من بني إسرائيل النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

وهذا الرفق الذي يوصي الإسلام به إنما هو للحيوان المحترم - وغير المحترم ستة: تارك الصلاة، والزاني المحصن، والمرتد، والكافر الحربي، والخنزير على خلاف فيه، ومجموع الفواسق الخمس، وهي الكلب العقور، والجذأة، والغراب، والعقرب، والفار، وهذه الفواسق يسن قتلهن لأن منها إضراراً.

قالوا إذا كانت الفواسق الخمس سن الإسلام قتلهن، وهي حيوانات وضررهن محدود فكيف بالفاسق من الناس الذي يتعدى ضرره إلى كثير من الناس.

ما يجب لمن وجبت له النفقة

يَجِبُ لِمَنْ وَجِبَتْ لَهُ النِّفْقَةُ^(١)، الْأُذْمُ^(٢)، وَالْكَسْوَةُ^(٣)،
وَالسُّكْنَى^(٤)، وَتَوَابِعُهَا^(٥).

(١) وحاصل ما ذكره من الواجبات للزوجة عشرة أنواع: المَدَّ أو غيره، والأدم واللحم والكسوة وما تجلس عليه وما تنام عليه وتتغطى به، وآلة الأكل والشرب والطبخ، وآلة التنظيف والمسكن والإخدام، ولا يجب لها دواء مرض وأجرة نحو طبيب كحاجم، وتقدم ما يجب للقريب والرفيق، ويجب للرفيق أيضا ماء الطهارة وأجرة الطبيب والحاجم ونحوها.

(٢) أي أدم غالب المحل: كزيت وسمن، ويختلف باختلاف الفصول ويقدره القاضي كاللحم باجتهاده، وتجب لها أيضا القهوة والسراج أول الليل.

(٣) بكسر الكاف وضمها، وجودتها وضدها بحسب يسار الزوج وضده، ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرًا فلو اعتادوا ثوباً للنوم وجب، ولو جرت عادة محل أن الكسوة لكل سنة أو أكثر عمل بها وقولهم تجب كسوة للشتاء وكسوة للصيف مرادهم حيث كانت العادة جارية بذلك.

(٤) أي بمسكن يليق بها عادة بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها ومالها وإن قلّ، ولا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها، وله منعها من زيارة أحد أبويها ومنعهما من دخولهما كولدها من غيره، والمسكن والخادم إمتاع، وغيرهما تمليك.

(٥) وقد مرت في نفقة القريب ونفقة الزوجة.

قال في بغية المسترشدين يسن قتله، ومعلوم أن هذا بشروط.

ما يجب لمن وجبت له النفقة

يجب لمن وجبت له النفقة الأدم حسب العادة، إن كانوا ممن

يعتادون اللحم فلهم اللحم، أو يعتادون السمك فلهم السمك، أو كانوا يعتادون اللحم من الجمعة إلى الجمعة فقط، فالمعتاد هو الذي يجب. وكذا الشاهي والقهوة والزيت وغيره. كل ذلك كما يجب للزوجة يجب للقریب والرقيق، لأنه جاء في الحديث «أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكتسون، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون».

والسكن بما يليق عادة بأمثاله. والسكن والخادم للإمتاع، وباقي النفقة للتمليك.

وهذه التقارير الفقهية - كما قلنا - إنما قرّروها فيما لو حصل نزاع. لأن في بعضها تشديداً كالإذن بالخروج للزوجة من منزل الزوج، قالوا فيه يجب على الزوجة أن تطيع زوجها ولا تخرج من المنزل إلا بإذنه، لغاية أنه لو كان أبوها أو أمها محتضراً ولم يأذن لها بالخروج وجب عليها امتثال أمره، فإن خرجت اعتبرت ناشزة. لكن الأحناف قالوا يجب عليه أن يأذن لها بزيارة أبيها أو أبنائها حسب العادة أسبوعياً أو شهرياً. فإن لم يأذن لها وخرجت لا تعد ناشزة.

والشافعية وإن شددوا على المرأة في ناحية فإنهم شددوا لها، وقالوا لا يجب عليها خدمته في البيت، ولا يلزمها أن تطبخ له بل قالوا يجب على الزوج أن يشعرها أنه لا يجب عليها خدمته. إنما من غير الشافعية من قالوا بوجوب خدمتها له حسب العادة لأن زوجات رسول الله ﷺ كن يعملن في المنزل. وكذا زوجات الصحابة، حتى إن سيدتنا فاطمة رضي الله عنها اشتكت إلى أبيها من أثر الرحي في يدها، وسألته خادماً يعينها، والخادم يطلق على الرجل والمرأة.

الحضانة

الْحَضَانَةُ لُغَةً: الضَّمُّ^(١)، وشرعاً: حفظ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ
بأُمُورِهِ^(٢)، وتربيته بما يُصلِحُهُ^(٣).

(١) مأخوذة من الحضن بكسر الحاء: وهو الجنب، لضم الحضنة الطفل إليه.
(٢) كطفل ومجنون ولمن يثبت له طلب الأجرة عليها حتى الأم، وهذه غير أجرة الإرضاع، فإذا كانت الأم هي المرضعة وطلبت الأجرة على كل من الإرضاع والحضانة أجيبت، ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب كالنفقة، فتجب على من تلزمه نفقته. ويكتب في صيغة الحضانة: الحمد لله، وبعد فهذا ما حصل التراضي عليه بين فلان وفلانة على أن تحضن طفله فلانا، وتقوم بخدمته ليلاً ونهاراً وتربيته وملازمة الإقامة معه، وإطعامه الطعام وغسله وغسل ثيابه وتنظيفها ودفع الأذى عنه، وكل ذلك على حسب العادة الجارية بين الناس، والتزم أن يدفع لها كل شهر كذا وكذا من الدراهم، وإن كانت أم الطفل ذكرها وذكرها اتصافها بصفة الحضانة.

(٣) كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام، فعلم أن الذي على الحضانة الأفعال؛ وأما الأعيان كالصابون الذي يغسل به وسائر المؤن فمر آنفاً أنها في مال المحضون ثم على الأب، وتنتهي الحضانة ببلوغ الصبي وإفاقة المجنون، ثم إن بلغ رشيداً فله أن يسكن حيث شاء ولا يجبر على الإقامة عند أبويه ذكراً كان أو أنثى، نعم إن خيفت فتنة من انفراده كأن كان أمرد يخشى عليه فتنة أو أنثى يحصل في سكناها وحدها ريبة امتنعت المفارقة وأجبر على البقاء عند أبويه إن كانا مجتمعين، وعند أحدهما إن كانا مفترقين، ويصدق الولي بيمينه في دعوى الفتنة والريبة ولا يكلف بينة، وإن بلغ غير رشيد فالمعتمد أنه كالصبي، وقيل: إن كان عدم رشده لعدم إصلاح ماله فكالصبي، وإن كان لعدم إصلاح دينه فيسكن حيث شاء، قال الرافعي: وهذا التفصيل حسن.

الحضانة

الحضانة مأخوذة من الحضن، والمرأة غالباً تحمل ابنها الصغير في

حضانها، فأخذ المعنى منه . وأما معنى الحضانة في الشرع فهي : تربية من لا يستقل بأموره والقيام بما يصلحه وتدبير شؤونه - والحضانة ضرورية، لأن ابن آدم من حين يخلق محتاج إلى من يتعهده ويرعاه وكذا كل مخلوق يولد .

والإسلام - كما قلنا - قنن ونظم جميع المعاملات واعتنى بابن آدم اعتناء خاصاً - وضع له قانوناً، ورتبه ونظمه من حين يولد وإلى أن يموت .

وأحق بالحضانة الأم ثم الجدة للأم ثم الأب ثم الجدة من جهة الأب . وإذا لم يكن للطفل أم ولا أب ولا جدات فيما لو ماتوا، فمن أحق بالحضانة؟ اختلف العلماء، والتحقيق تفضيل الإناث للحضانة على الذكور لأنهن أعرف بالتربية وأكثر حناناً وشفقة . وهذه مهمة المرأة الرئيسية .

وقد قلت لكم في مناسبات إن مثل المرأة مثل وزير الداخلية عليها شؤون البيت الداخلية، والرجل مثل وزير الخارجية مسؤول عن شؤون البيت الخارجية . وهكذا قال رسول الله ﷺ للإمام علي ولبنته الزهراء رضي الله عنهما لما تزوجا - قال : ما كان من الباب وإلى الداخل فعليك يا فاطمة، وما كان من الباب إلى الخارج فعلى علي أن يقوم به .

على الأم حضانة الطفل إلى مرحلة التمييز، لأن هذه الفترة يكون الطفل فيها محتاجاً إلى العطف والحنان وإذا حضنت الأم ولدها وكانت مطلقة من والده وجب على والده أجرة لها، أو من مال الطفل إن كان كما لو مات والده وترك تركة . ولا يجب على الأم إرضاع طفلها إلا

الرضعات الأولى بعد الولادة حيث يسمى لبنها «لباً» وليس لها أجرة على هذه الرضعات .

وظهر كلام الفقهاء واضحاً اليوم حين أوجبوا عليها الرضعات الأولى وأن هذا الإلزام في محله ، لأن الأطباء قالوا إن هذا اللباً يحتوي على مواد بها مناعة ضد الحصبة وغيرها^(١) . وما بعد هذه الرضعات فلها الأجرة .

ولكن لو وجد أب الطفل من تبرعت برضاعه فإنها تقدم على الأم التي طلبت أجرة على رضاع طفلها . لكن الأم بطبيعتها تربي طفلها وتحنو عليه وتشممه وتراه فلذة كبدها ، فكيف تتخلى عنه .

قالوا كانت أعرابية دائماً تأخذ ابنها وتشممه وتقول :

يا حبذا ريح الولد مثل الخزامى في البلد
أهكذا كل ولد أم لم يكن مثلي أحد

(١) إن حليب الأم معقم ولا يحتوي على جراثيم ويصل إلى فم الطفل بأقصر الطرق وأسلمها وأنه يضمن مقاومة جسم الطفل بشكل أفضل للأمراض المعدية السارية وغيرها ، ولقد ثبت علمياً أن أطفال التغذية الطبيعية أقل تعرضاً للأمراض من أطفال التغذية الاصطناعية . وحليب المرأة لا يكون متماثلاً دوماً من حيث التركيبة والكمية في سائر مراحل الرضاعة ، ففي الأيام الأولى بعد الولادة يكون الحليب قليل الكمية ويختلف تمام الاختلاف من حيث الشكل والتركيبة عن الحليب العادي المستديم بعدئذٍ . ويطلق على حليب الأم في الأيام الأولى اسم «الصمغة» أي الحليب الزهر وهو سائل ثخين أصفر اللون يحتوي على كمية أكبر من الأجينات والأملاح بالقياس إلى الحليب العادي فيما بعد ، ولا تختلف آجينات الصمغة كثيراً من حيث التركيب عن الآجينات في دم الأم وهي تمر رأساً إلى عضوية الطفل دون أن تتخرب بتأثير جهازه الهضمي ، وبواسطة الصمغي يتلقى الطفل كميات كبيرة من مضادات الأجسام . ثم إن المحتوى الحراري للصمغة أعلى بكثير من الحليب الأنثوي الاعتيادي ، ويكون هذا المحتوى مرتفعاً جداً خلال الأيام الأولى ثم ينخفض بعدئذٍ بالتدرج . من موسوعة العناية بالطفل باختصار - الدكتور عبد الله الصوفي .

وعلى كل حال المقرر أن الأم إذا أرضعت طفلها وطلبت أجره استحققت الأجر لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

وظيفة الأم المربية وما قيل فيها

وحيث إن وظيفة الأم مهمة في تربية الطفل فيجب أن تكون فيها كفاءة لهذه التربية. والإسلام يأمر المرأة بالتعليم. والمرأة هي المدرسة الأولى للطفل. وكان العرب في الجاهلية يرسلون أولادهم إلى البادية لينشأ نشيظاً شديداً شجاعاً.

وكانت النساء المسلمات يحرصن على تربية أطفالهن تربية حسنة وبهمة عالية.

قالوا إن رجلاً رأى معاوية بن أبي سفيان وهو طفل مع أمه هند وهي تربيته، فقال لها بعض الحاضرين إن هذا سيكون سيد قومه. فقالت هند: ثكلته إن لم يسد إلا قومه. بمعنى أنها تريده أن يكون سيد العرب هذا هو أملها في طفل صغير عندها طموح وهمة عالية.

وقالوا إن الشعوب إذا تقدمت أول ما يحرصون على تربية أولادهم تربية عالية يغرسون في نفوسهم منذ الطفولة العزة والشجاعة وعلو الهمة مثل المسلمين السابقين وكما مثلنا لكم بأمل هند في طفلها. وأنا أسرد لكم هذه الأمثلة لتعرفوا أن الطفل ينشأ على ما غرس في نفسه في عهد طفولته، قالوا إن البريطانيات لما يربين أبناءهن وعندما يحركن المهد تأتي الأم للطفل بأغنية تقول: أريدك للبرلمان، أريدك للبرلمان هكذا تقول الأغنية، فينشأ الطفل وعنده طموح وعلو همة. أما اليوم فالتربية

عندنا فيها خمول . فالأم غاية ما تتمناه أن ترى ابنها غنياً من الأغنياء أو تاجراً من التجار . فإذا بدأ يميز وسألته عن أمنيته يقول لك سيارة أو عمارة أو ما أشبههما هذه هم دنية .

وسبق أن قلت لكم المنفلوطي كان يسأل ابنه وهو صغير ليغرس في نفسه علو الهمة - قال له مرة: يا بني تريد أن تكون مثل من في المستقبل؟ قال له الابن: أريد أن أكون مثلك يا أبي . قال له: لا، لا، لا، لا تقل هكذا، لأنني وأنا صغير كنت أتمنى أن أكون مثل علي بن أبي طالب، فالفرق بيني وبينك سيكون مثل الفرق بيني وبين علي بن أبي طالب، فكبر الهمة وانظر إلى فوق .

وكيف نظن بالأبناء خيراً إذا نشأوا بحضن الجاهلات

وحافظ إبراهيم يقول :

أعددت شعباً طيب الأعراق	الأم مدرسة إذا أعددتها
بالري أوراق أيماء إIraq	الأم روض إن تعهده الحيا
شغلت مآثرهم مدى الآفاق	الأم أستاذ الأساتذة الأولى
في الموقفين لهن خير وفاق	رَبُّوا البنات على الفضيلة إنها
	إلى أن قال :

بين الرجال يجلن في الأسواق	أنا لا أقول دعوا النساء سوافرا
يخشين رقبته ولا من واق	يمشين حيث أردن لا من وازع
في الكبت والتضييق والإرهاق	كلا ولا أدعوكمو أن تسرفوا

فتوسطوا في الحاليتين وأمعنوا
وعليكمو أن تستبين بناتكم
فالشر في التضيق والإطلاق
نور الهدى وعلى الحياء الباقي

وللعاجز الفقير أبيات على لسان المرأة المسلمة تقول :

علموني فصلاح النشء بي
فأنا المدرسة الأولى ولا
وهو غصن ناعم في راحتي
كيفما شئت أكيّفه وقد
ولكم في عصر طه أسوة
حاملات السيف في يوم الوغا
بينكم فرق نهائي وبين
إنني بينكمو مظلومة
لست أبغي ما بغته فئة
وأنت تنشر آراء لها
همهم أن تفعل المرأة ما
ضيعوها تركوها هملا
ذا يعاطيها الهوى صرفا وذا
فهي ترتاح لهذا وعلى
هذه الفتنة من جرّائها
نحن نأبأها وتأبأها لنا
ودم الغيرة في أجسامنا
فاقتفوا الإسلام في نهضتنا
وابدأو بي قبل تعليم الأب
يسلك التلميذ إلا مذهبي
ناشئ مشربه من مشربي
قل إن الأم مرآة الصبي
بالنجيبات بنات النجب
ناقلات العلم عن بحر النبي
بينهنّ فقيسوا الفرق بي
فاقبلوا الإنصاف واقضوا مآربي
قد تغالّت في اتباع المغرب
سوّدت منها بياض الكتب
ليس مرضياً فيا للعجب
أينما شاء هواها تذهب
يرتضي منها بوعد حُلْب
ذاك تنقض انقضا الكوكب
ضاعت اليوم حقوق الأدب
حرمة الدين وطبع العرب
دافق منذ أبينا يعرب
ودعوا عنا اقتفاء الأجنبي

وإذا ثقفتُمونا فلكم منتهى البشرى بنيل المأرب
فالأُم أحق بالحضانة حتى يبلغ سبع سنين فإذا ميّز خيرٌ بين الأب
والأُم. فالذي يختاره يبقى عنده إنما لو اختار الابن البقاء عند أمه قالوا
لا بد أن يكون عند أبيه نهراً ليعلمه ويذهب به إلى المدرسة ويؤدبه.
وإن اختارت البنت أباهها فللأُم أن تأتي لزيارتها حتى تنشأ البنت
على الصون والعفاف وعدم محبة التسكع في الطريق. تزورها الأم في
أوقات معلومة حسب العرف. وإذا بلغ الطفل يكون حرّاً. فإن أراد
الاستقلال له ذلك، أو أراد الإقامة مع أبيه أو أمه له ذلك ولا يضغط
عليه بعد البلوغ، لماذا؟ لأن الله كلفه واعتبره مسؤولاً عن نفسه، فلا يحق
لوالديه أن يتحكما فيه، قال سيدنا علي رضي الله عنه عن الطفل «لأعبه
سبعاً وأدبه سبعاً وصاحبه سبعاً ثم أطلقه». وقال أعرابي؛ إن ابنك بعد بلوغه إما عدوّ لك أو صديق لك.
وتكليف الولد في يد مربيه.

وينشأ ناشيء الفتيان منا على ما كان عوده أبوه
وبعض المذاهب الأخرى يقدم حق الحضانة للخالة على الأب،
وبعضهم يقدم الأخت للأُم عليه أيضاً ويقولون إذا ماتت أم الصبي يكون
عند الخالة شفقة وحنان على ابن أختها. والرسول صلوات الله وسلامه
عليه قال: «الخالة بمنزلة الأم» وهذا الحديث لعله رواه مسلم^(١). وهو
حديث صحيح وله قصة وهي: أنه لما عاد رسول الله ﷺ من عمرة
القضاء تبعته هند بنت حمزة وهي صغيرة تصيح وتنادي يا عمي يا عمي.

(١) أشار إلى هذا الحديث في الجامع الصغير «ت ق» ت: للترمذي وق: للبخاري ومسلم.

وكان زيد بن حارثة وعلي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، كل واحد منهم يريد أن يحضن هنداً.

فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر بن أبي طالب لأن خالتها عنده - وقال «الخالة بمنزلة الأم» ومن أخلاق رسول الله ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب «أنت مني وأنا منك» وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي» وقال لزيد: «أنت مولانا وسيدنا» أعطى كل واحد منهم كلمة فرح بها فرحاً شديداً.

فالحضانة غلب فيها جانب الأنوثة، لأنهن أعرف بالتربية وأكثر شفقة. وترتيب الحضانة أولاً الأم. جاءت امرأة تشتكي زوجها الذي طلقها وأراد أن ينتزع منها ابنها - قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني ويريد أن ينزعه مني. فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به مالم تُنكحي». ثم بعد الأم أمهاتها، ثم الأب ثم أمهات الأب هذا هو المعتمد، وفيه قول قوي أن الخالة والأخت لأم تقدمان على الأب - كما ذكرنا - لأنه لا يمكنه أن يقوم بنفسه بالحضانة والتربية، وإنما يستأجر له مربية. ويقولون كل مربية كذابة إلا الأم.

ومما يلاحظ اليوم أن بعض الأمهات يذهبن للوظائف ويستأجرن مربيات لتربية أولادهن وقد يكنّ أجنبيات وهذا خطأ اجتماعي كبير. لماذا؟ لأن الأجنبية سواء كانت أجنبية جنساً أو أجنبية عربية - لا تخلص في التربية، ثم إن الطفل يأخذ من طباعها، كما أنها ليست كالأم في العطف والحنان .

من تثبت له الحضانة

تَثْبُتُ الْحَضَانَةُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَتُقَدَّمُ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ عَلَى
الْأَبِ^(١) وَإِنْ عَلَا، إِلَى أَنْ يُمَيِّزَ الْمُحْضُونُ^(٢) فَيُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا^(٣)،
وَتُقَدَّمُ أَقَارِبُهَا.....

(١) أي إذا اجتمع ذكور وإناث قدمت الأم على الأب فأمهات لها وارثات فأب فأمهات له وارثات، ولو عدم من ذكر قدم الأقرب من الحواشي ذكراً كان أو أنثى، ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمّة ثم الذكور المحارم ثم غير المحارم، لكن لا تُسَلِّمَ مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها، فإن استويا قربا قدمت الأنثى على الذكر، ويقرّع بينهما إذا استويا ذكورة أو أنوثة. أما إذا اجتمع إناث فقط فتقدم الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب ثم الأخت ثم الخالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم العمّة ثم بنت الخالة ثم بنت العمّة ثم بنت الخال ثم بنت العم. وأما إذا اجتمع ذكور فقط فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب، ثم العم لأبوين أو لأب ثم ابن العم كذلك ولو كان للمحضون بنت قدمت بعد الأم على الجدات أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها قدم ذكراً كان أو أنثى على كل الأقارب حتى على الأبوين.

(٢) بحيث يكون يأكل وحده ويشرب وحده وينام وحده ويستنجي وحده وهكذا وإن لم يبلغ سبع سنين، ولا بد أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار وإلا أخرج إلى حصول ذلك وهو موكول إلى رأي القاضي.

(٣) أي إن كانا صالحين للحضانة بأن وجدت فيهما الشروط الآتية، فإن اختار الأب

وأهل العصر اليوم يتعللون بالناحية الاقتصادية ويقولون - الاقتصاد يقتضي أن تساعد المرأة الرجل ليزيد الدخل وغاب عنهم أن المربية تأخذ منهم مرتباً ولو أنه أقل مما تأخذه الأم من وظيفتها. فالذي توفره لا يعوض عن التضحية عن تربية الابن الذي يجب أن ينشأ في

الوارثات^(١) على أقاربه إلا الأخت للأم، فتقدّم عليها أم الأب،
والأخت لأبوين أو لأب^(٢).

سلم إليه، وإن اختار الأم سلم إليها، وإن اختارها أقرع بينهما، ولو لم يختَر واحداً منهما فالأم أولى، وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر وهكذا حتى إذا تكرر منه ذلك نقل إلى من اختاره ما لم يظهر أن ذلك لقلّة تمييزه وإلا ترك عند من كان عنده قبل التمييز. ويقوم الجَد مقام الأب في التخيير بينه وبين الأم عند فقد الأب، ويقوم الأخ وابنه والعم وابنه مقام الجد في التمييز بينهم وبين الأم عند فقد الجد، وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط، وكذا بين الأب والخالة عند فقد الأم، ولو طلبت الحاضنة تسليم نفقة المحضون إليها فقال الأب: بل يأكل عندي، فإن كان المحضون ذكراً عاقلاً مميّزاً وسهل إتيانه للأكل إلى بيت أبيه أجيب الأب وإلا لزم الأب نقل كفايته إلى بيت الحاضنة، ويلزم الأب نقل كفاية الأنثى إلى بيت أمها الثابت لها حضنها أصالة أو باختيارها بعد تمييزها، ولا يكلف الأب استئجار بيت لسكنى المحضون، بل يجوز أن يخلي له بيتاً في داره حيث لا خلوة بين الأب وبين الأم المفارقة، ولا يلزمه قبول تبرعها عليه بإسكان المحضون معها للمنة، إلا إن كان يستأجر له من ماله، وتبرعت هي بإسكانه معها في مسكن صالح، ولا مصلحة له في الاستئجار.

- (١) خرج بهن غير الوارثات كمن أدلت بذكر غير وارث: كأم أبي الأم وبنت ابن البنت وبنت العم للأم، فلا حضانة لهن لإدلائهن بمن لا حق له فيها.
- (٢) لقوة إرثهن.

حُضِنَ أمه التي هي أكثر شفقة وحناناً وانتباهاً وأي خير في مال يزيد وأخلاق تضيع هذا إذا لم تخف الأم على الطفل في دينه. أما إذا خيف عليه من المربية في دينه فحرام ولا يجوز.

شروط استحقاق الحضانة

شروط استحقاق الحضانة اثنا عشر: ^(١) العقل، ^(٢) والحرية ^(٣) والإسلام ^(٤)، والعدالة ^(٥)، والإقامة في بلد المحضون ^(٦)، والخلق من زوج ليس له حق في الحضانة ^(٧)، وعدم الصغر ^(٨)، وعدم

- (١) فلا حضانة لمجنون إلا إن قلّ جنونه كيوم في سنة.
- (٢) أي الكاملة، فلا حضانة لرقيق كلا أو بعضا.
- (٣) أي إذا كان المحضون مسلماً، فإن كان كافراً أثبتت الحضانة عليه للكافر والمسلم.
- (٤) ولو ظاهرة، فلا حضانة لفاسق ولو بترك الصلاة لأنها ولاية والفاسق لا يلي كالمجنون والرقيق، ولأنه يخشى أن المحضون ينشأ على طريقته لأن الصبغة تؤثر وأفتى الرمي باستحقاق الناشئة حضانة ولدها من زوجها قال ولا يمنع منها نشوزها.
- (٥) فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر، بخلاف المسافر سفر نقلة فإنه لا تسقط حضانته إذا كان هو العاصب بل الحضانة له؛ فلو أراد أحد الأبوين انتقالاً من بلد إلى بلد فالأب أولى من الأم بالحضانة حفظاً للنسب، ومثل الأب بقية العصبية ولو غير محرم، لكن لا تسلم لغير المحرم مشتهاة بل لثقة يعينها كما تقدم.
- (٦) فإذا تزوجت بمن ليس له حق في الحضانة فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره. أما ناكحة من له حق في الحضانة ولو في الجملة بحيث لو نزع من الأم لم تكن حضانته له لوجود من هو مقدم عليه فلها الحضانة إن رضي الزوج.
- (٧) لأن الصغير ليس أهلاً للولاية.

شروط استحقاق الحضانة

شروط استحقاق الحضانة اثنا عشر: ١ - العقل ٢ - الحرية ٣ - الإسلام - فلو تزوج مسلم على نصرانية أو يهودية وولدت له ولداً ثم

الْغَفْلَةِ^(١)، وَبَصَرُ مَنْ يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ، وَعَدَمُ الْبَرَصِ وَالْجَذَامِ فِيهِ^(٢)،
وَعَدَمُ الْمَرَضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ^(٣) فِيهِ أَيْضاً، وَعَدَمُ الْامْتِنَاعِ
مِنْ إِرْضَاعِ الرَضِيعِ مِمَّنْ فِيهَا لَبَنٌ^(٤).

(١) فلا حضانة لمغفل: وهو من لا يهتدي إلى الأمور.

(٢) أي من يبشر بنفسه.

(٣) كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون والنظر في أمره، أو كان بحيث يعوقه عن الحركة. أما إذا وجد الأعمى والأبرص والأجذم والمريض المذكور من يبشر أحوال المحضون عنهم فلهم الحضانة.

(٤) فلا حضانة لها فيما إذا امتنعت في هذه الحالة حتى لو طلبت أجره ووجد الأب متبرعة، قدمت المتبرعة ولا حضانة للأم، فإن لم يكن فيها لبن استحققت الحضانة لعذرها.

طلقها ليس لها حق الحضانة، لأن الطفل الصغير إذا حضنته امرأة غير مسلمة لا شك أنها ستؤثر عليه في دينه ونحن نشاهد نساءنا المربيات الواحدة منهن عندما تهدد الطفل تغني له وتقول: لا إله إلا الله - لا إله إلا الله. من حين ينشأ وهو يسمع هذه الشهادة وهذا لا يتعارض مع عمل رسول الله ﷺ عندما فادى بعض الأسرى الكفرة في غزوة بدر الكبرى بتعليم عدد من صبيان المدينة لأن الصبي إذا كان معلمه كافراً سيتأثر به قالوا: إنهم صبيان كبار وتعليمهم في وقت معين وتحت الرقابة فلا يستطيعون التأثير عليهم.

٤ - العدالة فلا حضانة لفاسق، لأن التربية تؤثر .

٥ - الإقامة في بلد المحضون. يجب أن يكون الحاضن مقيماً في بلد المحضون. فإذا أراد السفر للحاجة فلا حق له في الحضانة حتى يعود. أما

إذا سافر الأب للنقلة والإقامة^(١) فالأب أحق به، يأخذه معه حتى لا يضيع نسبه، ويقوم على تعليمه وتأديبه. كل هذا تكلم العلماء فيه. وقالوا بل كل قريب للطفل له حق الملاحظة والتأديب لأنها أوشاج وأرحام متداخلة، وهذا حق اختياري لا إجباري.

٦ - الخلو من زوج، فإذا تزوجت الأم برجل آخر سقط حقها في الحضانة حتى ولو رضي زوجها بدخول ابنها [من الزوج الأول] داره. إلا إن تزوجت بمن له حق الحضانة كعم الطفل .

٧ - عدم الصغر - كأخت لها حق الحضانة إلا أنها صغيرة، فلا حق لها في الحضانة لصغر سنها.

٨ - عدم الغفلة - فلا حضانة لمغفل .

٩ - بصر من يباشر بنفسه، لأنه لا يستطيع أن يؤدي وظيفته كاملة، إلا إذا كان سيستأجر من يقوم بالحضانة نيابة عنه، فلا بأس .

١٠ - عدم البرص والجذام فيه، لأنهما مرضان معديان . ويقاس عليهما كل مرض مُعْدٍ، وهذا مثله مثل الأعمى .

١١ - عدم المرض الذي لا يرجى برؤه، فالأعمى ومن به مرض معدٍ أو مرض لا يرجى برؤه، ليس لهم حق الحضانة إذا كانوا سيباشرون بأنفسهم أما إذا وجد من يباشر أحوال المحضون عنهم فلهم الحضانة .

١٢ - عدم الامتناع من إرضاع الرضيع ممن فيها لبن، فلا حضانة للممتنعة، أو من طلبت الأجرة على إرضاعه ووجد الأب متبرعة، قدمت المتبرعة لأن الممتنعة قاسية.

(١) لكن قيدوه أن يكون البلد آمناً.

الجنابة

أنواع الجنابة^(١) ثلاثة: عمدٌ ، وهو قَصْدُ الفعل والشَّخصِ^(٢) بما يُتْلَفُ غالباً. وشبهُ عمدٍ، وهو قَصْدُ ذلك^(٣) بما لا يُتْلَفُ غالباً^(٤). وخطأً، وهو أن لا يُقْصَدَ الشخصُ^(٥).

-
- (١) أي على البدن ولو غير مزهقة للروح كالقطع.
- (٢) ولا بد مع ذلك أن يعرف كونه إنساناً، فلو رمى شخصاً اعتقده نخلة وكان إنساناً لم يكن عمداً بل خطأً، ومن العمد ما لو رمى جمعاً وقصد إصابة أي واحد منهم فأصاب واحداً منهم، بخلاف ما لو قصد واحداً مبهماً فإنه شبه عمد.
- (٣) أي الفعل والشخص: أي الإنسان وإن لم يقصد عينه.
- (٤) منه الضرب بسوط أو عصا خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل ولا كان البدن نضوا ولا اقترن بنحو حر أو صغر وإلا فعمد.
- (٥) أي عين من وقعت عليه الجنابة، بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوق على غيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين.
-

أما إذا لم يكن فيها لبن استحقت الحضانة لعذرها.

الجنابة

الكلام على الجنابات. والعلماء يقسمون الفقه إلى أقسام، ويجعلون من آخره قسم الجنابات، وهي التي يترتب عليها تلف نفس أو مال أو غير ذلك. ويدخل فيها تعدي الحدود والتعدي على الكرامة والشرف وفيما حرّم الله كالخمر وأمثاله، هذه يسمونها الجنابات ويتبعها الدعاوي والبيّنات، لأنها تترتب عليها.

المؤلف قال: إن الجنايات تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وكل قسم رُتب عليه أحكامه.

قسم يسمى: العمد، وهذا العمد يكون في النفس ويكون في البعض كما لو تعدى شخص على آخر وقطع بعضاً من أعضائه. وعرف العمد: بأن يقصد الفعل ويقصد المعين به^(١) بما يقتل غالباً. هذه قيود ثلاثة، فإذا نقص الأخير بأن يكون بما لا يقتل غالباً سموه شبه عمد، وإذا نقص أحد القيدين الأولين سموه خطأ.

عرفنا تعريف العمد وهو: قصد الفعل بمعين بما يقتل غالباً، ويستحسن أن يزدوا على هذا التعريف قولهم، «قصد الفعل بدون حق» ليخرج القاتل حداً وقاتل غير المعصوم.

وأما ما أضافوه في التعبير الحديث قولهم «مع سبق الإصرار والترصد» هذا تعبير لهم، وهو شبيه بتعبير أهل اللغة مثل جالس وقاعد فالتعريف واضح.

قصد الفعل بمعين بما يقتل غالباً كالسيف أو بالرصاص أو بأدوات الفتك التي ظهرت حديثاً التي هي أعظم وأعظم. ومن العمد إذا سقاه السم. أما الإكراه ففيه تفصيل.

١ - عجمي يعتقد وجوب طاعة أمره فهذا صار كالآلة للمكره. فالقصاص على المكره بكسر الراء وليس على العجمي.

٢ - عالم أنه سيقته وهو لا يستحق القتل كالجندي الذي يأمره قائده. قال الفقهاء: القصاص على المباشر للقتل وهو المكره في الأظهر،

(١) ومنه ما لو قصد جماعة فقتل واحداً منهم كما نصوا عليه.

لأنه أثر نفسه بالحياة، وقد لا ينفذ المكره تهديده. ثم لو أراد قتله له حق الدفاع عن نفسه ويأتي فيه حكم الصائل.

أما المكره بكسر الراء فعليه عقاب تعزير. هذا حكمه في الدنيا وأما في الآخرة فهو القاتل حقيقة. قال سيدنا عمر رضي الله عنه. لو تواطأ أهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم به، هكذا قال بعضهم والمعتمد وجوب القصاص منه^(١).

وإذا عرف المكره أن من أكرهه على قتله مهدر الدم فلا يترتب على المكره في قتله شيء في الباطن، ولكن قد يترتب عليه حكم في الظاهر. وفي الإكراه أربعة أقوال: قول يقتل المكره. وقول يقتل المكره. وقول يقتل الاثنان. وقول لا يقتلان والأخير ضعيف جداً ولا يلتفت إليه.

ومن رأى رجلاً هارباً من عدو يريد قتله فأمسكه لعدوه وقتله. ولو لم يمسكه لتمكن من الهرب. قالوا يقتل المباشر للقتل. قال في المنهاج: «ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئراً فأرداه فيها أو ألقاه من شاهق فتلقيه آخر فقدّه. فالقصاص على القاتل والمردى والقاذ فقط. وكلام الفقهاء كله لحسم الذريعة.

والقتل العمد يترتب عليه القصاص. وغير العمد لا يترتب عليه القصاص، وإنما يترتب عليه الدية.

والقتل شبه العمد درجة متوسطة بين الخطأ والعمد. وتعريفه: أن

(١) قال في المنهاج مع المغني ولو أكرهه على قتل فعليه أي المكره [بكسر الراء] القصاص وكذا المكره أيضاً [بفتحها] في الأظهر.

الواجب بالجناية

يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ الْجَانِي

يقصده بما لا يقتل غالباً كضربه بعصا، فالغالب أن الضرب بالعصا بالقيود الآتية: لا يقتل ولكن إذا وافقت قضاء وقدرًا ومات. فهذا شبه عمد، لكن الفقهاء قيدوه بقيود منها ما لم يكن الضرب في محل إذا بوشر فيه قتل أو وَالَى عليه الضرب فمات، أو كان المضروب مريضاً أو صغيراً، كل هذا يلحق بالعمد، وكذلك إذا كانت العصا ضخمة وهي الهراوة.

ومن شبه العمد: إذا كان هناك صبي أو رجل جالساً على حائط فجاء شخص وأزعجه فسقط ومات.

والقتل الخطأ هو: أن لا يقصده. كمن أراد أن يصطاد حيواناً، وعندما أطلق بندقيته مرّ شخص فأصيب ومات - هذا قتل خطأ، لأنه ما كان مقصوده قتله. ولكن القضاء والقدر سبق إليه فأصيب ومات. ويدخل في قتل الخطأ الدعس بالسيارة من غير أن يتعمده الداعس.

الواجب بالجناية

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْآلَبِ﴾ فالحكم بالقصاص مقيد بخمسة شروط:

الأول والثاني: أن يكون المباشر للعمدية مكلفاً. والتكليف دخل

بالغاً^(١)، وأن يكون عاقلاً^(٢)، وأن لا يكون والدًا للمجنّي
عليه^(٣)، وأن لا يكون المجنّي.....

(١) أي بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض، فلا قصاص على صبي وتجب عليه الدية كما يأتي في ماله كسائر متلفاته.

(٢) حال جنانيته، وإن جن بعدها فيقتص منه حال جنونه، ويقتص من زال عقله بشرب مسكر متعدّد بشربه ومن تعاطى دواء يزيل العقل لا ممن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله.

(٣) أي والدا له بالنسب لا بالرضاع، فإن الوالد بالرضاع يجب القصاص فيه؛ ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد فلا قصاص عليه، ولو لزمه قود فورث ولده بعضه سقط كما لو قتل أباً زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد فيسقط القصاص، لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنانيته على ولده فلاّن لا يقتل بجنانيته على من له في قتله حق أولى.

فيه البلوغ والعقل [وهما شرطان].

ومعنى التكليف أنه مخاطب بفروع الشريعة، بأدائها كلها وجوباً.
فالصبي لا يقتل إذا قتل عمداً، ولكنه مخاطب بالمتلفات ما دام مميزاً
وعليه الدية. بل قال أهل العلم حتى غير المميز مخاطب بالمتلفات.

ويقول المالكية إذا كان الصبي مراهقاً - وكان سنه مثلاً أربعة
عشر سنة - وقتل شخصاً متعمداً يقتل.

والمجنون أيضاً لا يقتل ولكن مخاطب وليّه بالدية إذا كان المجنون ذا
مال. قلنا أن يكون المباشر بالغاً عاقلاً.

الشرط الثالث: أن لا يكون والدًا للمقتول، لأنه لما جعله الله سبباً
لوجوده، فلا يصح من ذلك أن يكون الابن سبباً لعدم الأب ومثل

عليه أنقص من الجاني^(١)، وأن يكون معصوماً^(٢)، ويجب بشبه العمد والخطأ الدية، وفيما إذا نقص شرط من شروط القود في العمد الدية^(٣)، وكذا فيما إذا عفا بعض مستحقي القود عليها، فإن أطلق أو قال مجاناً لم يجب له شيء^(٤).

(١) بكفر أو رق؛ فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذمياً ولا حر برقيق، ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتهم، ويقتل رقيق برقيق، ولا يقتل مبعوض بمبعوض وإن زادت حرية أحدهما على حرية الآخر.

(٢) فيهدر حربى ومرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانياً محصناً ولا تاركاً للصلاة.

(٣) إن لم يهدر المقتول.

(٤) نعم إن اختارها عقب عفوه مطلقاً، بأن لم يزد على سكتة التنفس والعي بغير عذر ولم يأت بكلمة أجنبية وجبت وإلا فلا للتراخي.

الوالد الأم، ولا يشمل هذا الشرط الوالد من الرضاع، لأنه ليس سبباً لوجوده، وليس له إلا حق الرحم من البر والاحترام والتوقير، ويخالف الأب الأصل في أمور كثيرة - منها: أنه لا تجب له النفقة، وليس له ولاية نكاح، وليس له نصيب في الإرث. وقيل يقتل الأب بولده.

الشرط الرابع: أن لا يكون المجني عليه أنقص من الجاني، هذا من جهة الرق والحرية، والإسلام والكفر. خلافاً لأبي حنيفة فإنه يقول: يقتل المسلم بالذمي.

أما الذكر فيقتل بالأنثى، والأنثى تقتل بالذكر وإن اختلفت الدية فيهما.

الشرط الخامس : أن يكون المقتول معصوماً.

فإذا لم يكن معصوماً فليس له قيمة . ومن هو المعصوم؟ هو الذي لم يهدر دمه ، والمهدر دمه الكافر الحربي الذي لم تشمله إحدى الصفات الثلاث ؛ لا معاهد ولا مؤمن ولا ذمي .

وبعضهم يكتفي بالمعاهد والمؤمن لدخول الذمي مع المعاهد . لكن بعض العلماء يفرقون بينهما ، ولا يعقد العهد إلا الإمام أو نائبه . والعلة ظاهرة عقلياً . فلو جعلوا لكل فرد حق العهد لانفلتت الأمور من الإمام . لكن الحماية المؤقتة تجوز لأفراد المسلمين لقول رسول الله ﷺ . «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» وهذا هو المؤمن .

والذمي هو الذي يعقد معه الإمام عقداً بالإقامة مع المسلمين يحميه مع البقاء على دينه الذي يعتقده على أن يسلم الجزية . ولا يعقد الإمام العهد مع الذمي إلا بشرط التقيد بأحكام المسلمين ، وليس له إلا أمور خاصة به داخل محلاته فقط ، ولا يتظاهر بها .

فأقسام الكفار أربعة : معاهد ، وذمي ، ومؤمن ، وحربي . والحربي هو الذي لم يكن من هؤلاء الثلاثة فهو مهدر الدم ليس له قيمة . ومعنى ليس له قيمة أي لا يقتص من قاتله ولا على قاتله دية .

ومعنى القنصلية اليوم أو السفارة وجود معاهدة بيننا وبينهم ، أما إسرائيل فهي دولة حربية .

ومن مهجري الدم : تارك الصلاة ، وعند الشافعية إن تركها جحوداً يقال له مرتد ومخاطب بأحد أمرين ، إما العودة إلى الإسلام أو السيف . هذا أصل الحكم .

فمن قتل تارك الصلاة جحوداً لا يقتل ولا دية عليه وإنما يعزر .
وإن ترك الصلاة كسلاً يمهل في الصلوات التي تجمع إلى آخرها .
فإن قتله شخص في وقتها قبل أن يأمر الإمام بقتله عليه القصاص . وإن
قتله بعد أمر الإمام بقتله يعزّر . لأن الحق في قتله للإمام فقط .
والشريعة مرتبة على المصلحة ودرء المفسدة . والقاعدة العامة : درء
المفسدة مقدّم على جلب المصلحة ، وإلا لادعى كل من قتل شخصاً أنه
تارك صلاة وأتى بشاهدين يشهدان له ليسلم من القصاص .
فمسألة تارك الصلاة كسلاً لها حكمان : حكم من قتل تاركها قبل
أن يحكم الإمام بقتله ، فهذا عليه القصاص . وحكم فيما لو حكم الإمام
بقتله فأسرع شخص وقتله بدون إذن من الإمام فعليه التعزير فقط . لأن
هناك علة أخرى وهي أنه يرجى منه أن يتوب ولأنه افتيات على الإمام .
ومن المهديرين الدم الزاني المحصن وحكمه حكم تارك الصلاة .
أما القاتل بالعين ، فتكلم العلماء عنه في باب الفرائض ، وقالوا إن
من موانع الإرث القتل ، فمن له سبب في القتل لا يرث إلا أربعة فهم
مستثنون :
الأول : المفتي ، إذا أفتى بقتل مورثه قالوا : يرثه لأن فتواه ليست
ملزمة ، وإنما هو حكم في الشريعة أظهره بخلاف القاضي إذا حكم بقتل
مورثه فلا يرث .
الثاني : من ماتت زوجته بسبب الحمل ، أو الوضع وهو من
اختلاط الجنسين والحمل بسبب الزوج - هذا مستثنى .
الثالث : القاتل بالحال أو بالدعاء .

الرابع: القاتل بالعين، هؤلاء يرثون، فالقاتل بالعين لا قود عليه لأنه ليس باختيار ولا بعملٍ عمله^(١).

ويسقط القصاص إذا نقص شرط من شروط القود وتجب الدية به وبشبه العمد والخطأ كما سيأتي.

وإذا عفا بعض مستحقي القود سقط القصاص لأنه لا يتجزأ. فإن قلنا سقط القصاص وجبت الدية إن طلبوها وإلا سقطت أيضاً. فصار معنا ثلاثة أحكام في القاتل العمد.

الأول: القصاص إذا استكملت شروطه وطلبه أهل الحق.

الثاني: إسقاطه مع الدية إذا عفا أهل الحق ولم يذكروا الدية، فلو قالوا هذا مورثنا قد جرى عليه الأمر المحتوم وعفونا عن الجاني. فإذا قالوا: عفونا ولم يذكروا الدية سقط القصاص والدية.

الثالث: إسقاط القصاص ووجوب الدية، إذا عفا أهل الحق وطلبوا الدية، كما لو قالوا عفونا عن القصاص ورضينا بالدية. ولو طالب أهل الحق بالقصاص، فمات الجاني قبل تنفيذه هل لهم المطالبة بالدية؟.

لهم المطالبة بها، لأن طلبهم لم ينفذ، والدية في العمدية في مال القاتل، أما دية شبه العمد والخطأ فعلى العاقلة كما سيأتي.

(١) أما القتل بالسحر إن كان يقتل غالباً وجب عليه القصاص، وإن كان مما لا يقتل غالباً لم يجب. وإن شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل، وقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن شهادتهما، وجب القود من الشهود. مقتطف من كتاب المذهب.

الدية

الدِّيةُ لغةً: المَالُ الواجبُ في النَّفْسِ، وشرعاً، المَالُ الواجبُ بالجنايةِ على الحرِّ في نفسٍ أو فيما دُونِها^(١).

أنواع الدية

ديةُ الذكرِ الحرِّ المسلمِ في العَمْدِ مائةٌ من الإبل: ثلاثون جَذَعَةً، وثلاثون حِقَّةً، وأربعون خَلْفَةً^(٢) حالةً على الجاني. وديةُ شَبهِ العَمْدِ والخطأِ الواقعِ في الحَرَمِ^(٣)، أو الأشهرِ الحُرْمِ^(٤) أو على

(١) أي مما له أرش مقدر.

(٢) بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء: أي حاملاً.

(٣) أي حرم مكة.

(٤) ذي القعدة: بفتح القاف وكسرهما والفتح أفصح، وذو الحجة: بفتح الحاء وكسرهما وهو أفصح، والمحرم، ورجب.

الدية

الدية: المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها. وسيأتي معنا الجناية في حق الجنين.

أنواع الدية

دية الذكر الحر المسلم في العمد: مائة من الإبل: ثلاثون جذعة وثلاثون حقة، وأربعون خلفاً أي حاملاً حالة على الجاني. ودية شبه العمد والخطأ الواقع في الحرم أو الأشهر الحرم، أو على ذي رحم مُحَرَّم،

ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ^(١) مائةٌ مِنَ الْإِبِلِ كَمَا ذُكِرَ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي^(٢)
 مُؤَجَّلَةً فِي ثَلَاثِ سَنِينَ . وَدِيَّتُهُ فِي الْخَطَأِ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ مِائَةٌ مِنَ
 الْإِبِلِ : عَشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعَشْرُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ،
 وَعَشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ بِنْتَ مُحَاضٍ ؛ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً فِي
 ثَلَاثِ سَنِينَ ، وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ^(٣)

(١) بالإضافة: أي محرميتها ناشئة عن الرحمة: أي القرابة كأم وأخت، فلا أثر لمحرم
 رضاع ومصاهرة ولا قريب غير محرم كولد عم.

(٢) وهم عصبته إلا الأصل والفرع على ما فصل في محله، سموا بذلك لعقلهم الإبل بفناء
 دار المستحق، أو لتحملهم عن الجاني العقل: أي الدية، أو لمنعهم عنه. والعقل: المنع.

(٣) إن حلت مناكحتهما وإلا فكدية مجوسي؛ وشرط حل النكاح في الإسرائيلية أن لا
 يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه؛ وفي غيرها أن يعلم ذلك قبلها.
 قال ابن قاسم: فشرط حل المناكحة في غير الإسرائيلية لا يكاد يوجد.

مائة من الإبل كما ذكر على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين.

والفرق بين دية العمد ودية شبه العمد والخطأ المذكورين، أن دية
 العمد على الجاني حالة، وشبه العمد والخطأ نفس الدية إنما هي على
 العاقلة ومؤجلة إلى ثلاث سنين، على كل واحد قسط معلوم.

والأشهر الحرم معروفة، ثلاثة سرد وهي القعدة والحجة ومحرم،
 وواحد فرد وهو رجب.

واختلفوا في ترتيبها فيما لو نذر شخص صوم الأشهر الحرم مرتبة،
 قالوا إن قيد الصوم بسنة معينة فهذا الذي سترتب عليه الخلاف، فمنهم

الْحَرَّ الذَّكَرِ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ الْحَرِّ الذَّكَرِ. وَدِيَةُ الْمُجُوسِيِّ وَالْوَثْنِيِّ
وَالزَّنْدِيقِ وَنَحْوِهِمْ^(١) ثُلُثُ خُمْسِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَدِيَةُ أَنْثَى كُلِّ صِنْفٍ
نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرِهِ. وَدِيَةُ الرِّقِيقِ قِيَمَتُهُ، وَالْجَنِينِ الْحَرِّ^(٢) غُرَّةٌ^(٣)،
وَالْجَنِينِ الرِّقِيقِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ^(٤).

(١) كعابد الشمس أو القمر.

(٢) أي إذا انفصل أو ظهر ميتاً ولو لحما فيه صورة خفية أخبرت بها القوابل.

(٣) وهي رقيق مميز ليس هرما ولا ذا عيب يرد به المبيع تبلغ قيمته عَشْرُ دِيَةِ الْأُمِّ وتفرض كالأب في الدين إن فضلها فيه، فإن فقد الرقيق وجب عشر الدية إن وجد وإلا فقيمته، وهي: أي الغرة لورثة الجنين، لأنها دية نفس.

(٤) أي عشر أقصى قيمها من الجناية إلى الإلقاء، وتقوم سليمة والعشر لسيد الجنين وهو كالغرة على عاقلة الجاني إذ لا عمد في الجناية على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد.

من قال: تبدأ من أول العام بمحرم ثم رجب ثم القعدة ثم الحجة، ومنهم من قال تبدأ من رجب للحديث واحد فرد وثلاثة سرد. أما إذا لم يقيد الصوم بسنة معينة، لا يترتب عليه خلاف^(١).

(١) ولأبي بكر الرازي كلام عن القتل بالتسبب قال: لاحظ هذا الفقيه أن الفقهاء يلحقون بحكم القتل ما ليس بقتل في الحقيقة لا عمداً ولا غير عمد، وذلك نحو فعل حافر البئر ووضع الحجر في الطريق إذا عطب به إنسان. وقال إن هذا ليس بقاتل في الحقيقة، إذ ليس له فعل في قتل المجني عليه لأن الفعل القاتل إما أن يكون مباشراً من الجاني أو متولداً عن فعله وليس من واضع الحجر وحافر البئر فعل في العاثر بالحجر والواقع في البئر، لا مباشرة ولا متولداً فلم يكن قاتلاً في الحقيقة وإنما يمكن اعتباره قاتلاً بالتسبب. نقول كل هذا فلسفة في الكلام. والخلاصة أنه قاتل بالتسبب، اتفقنا نحن وإياه، وسنضيف إليه توضيحاً لم يشر إليه وهو: هذا إذا وضع الحجر وحفر البئر على الطريق، وأما إذا وضع الحجر أو حفر البئر داخل ملكه في محل لا يتضرر به أحد، ودخل إنسان وعثر بالحجر أو وقع في البئر فليس عليه ضمان. اهـ.

ويذكر العلماء عن من أكل موزاً ورمى بالقشر على الأرض ومَرَّ إنسان عليه فتزحلق منه وسقط ومات ، قالوا يضمه .

ولو تزحلق منه ووقع المتزحلق فوق طفل ومات هل يضمن من ألقى بقشر الموز على الطريق أو يضمن المتزحلق؟ قالوا: المباشر للفعل هو الضامن .

ودية الخطأ وشبه العمد في غير ما ذكر سابقاً مائة من الإبل : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض على العاقلة^(١) مؤجلة في ثلاث سنين على من يملك فائضاً على ما يكفيه العمر الغالب له ولن يعوله ، فإن لم يف فمَنْ بيت المال ، فإن تعذر فعلى الجاني .

وعاقلة الجاني عصبته غير الأصل والفرع .

ودية اليهودي والنصراني الحر الذكر ثلث دية المسلم الحر الذكر أي حوالي ثلاثة وثلاثين في المائة .

ودية المجوسي والوثني والزنديق ونحوهم ثلث خمس دية المسلم أي حوالي سبعة في المائة .

ودية أنثى كل صنف - نصف دية ذكره .

ودية الرقيق قيمته . والجنين الحر - غرة ، والجنين الرقيق عشر قيمة أمه .

(١) قالوا: الحكمة في إيجاب الدية على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل ، ولأن دية القتل كثيرة . والإعانة تخفيفاً عنه إذا كان معذوراً في فعله ، ويكفيه أنه ينفرد بالكفارة . والعاقلة قيل إنما سميت عاقلة لأنها تمنع عن القاتل ، والعقل المنع ، ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات ، وأن غيرهم من الإخوة لأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدى العصبات ليسوا هم من العاقلة . انتهى مقتطف من مغني ابن قدامة ج ٩ ص ٥١٤ .

دية ما دون النفس

دِيَّةُ مَا دُونَ النَّفْسِ: مِنْ أَطْرَافٍ وَمَعَانٍ وَجُرُوحٍ قَدْ تَكُونُ كَدِيَّةِ النَّفْسِ: كَمَا فِي قِطْعِ اللِّسَانِ^(١)، وَإِذْهَابِ الْعَقْلِ^(٢)، وَكَسْرِ الصُّلْبِ الْمَفُوتِ لِلْمَشِيِّ أَوْ الْجَمَاعِ؛ وَقَدْ تَكُونُ نَصْفَهَا كَمَا فِي قِطْعِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ^(٣)، وَقَدْ تَكُونُ ثُلُثُهَا كَمَا فِي

(١) أي لناطق ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل، وفي لسان الأخرى حكومة؛ وكاللسان الحشفة والمارن والإفضاء.

(٢) وكإذهاب الكلام والشم من المنخرين والسمع من الأذنين.

(٣) وكما في الأذن الواحدة وسمعها والعين الواحدة وبصرها وحلمة المرأة والخصية والألية ونصف اللسان ونصف العقل بأن كان يحنّ يوماً ويفيق يوماً.

والدية الحالة على الجاني إذا كان غير مستطيع تبقى في ذمته، ويطلق ولا يجبس. وهل يكلف العمل لوفائها أم لا؟ ذهب كثير من العلماء إلى تكليفه.

دية ما دون النفس

دية ما دون النفس من أطراف ومعانٍ^(١) وجروح قد تكون كدية النفس، كما في قطع اللسان وإذهاب العقل، وكسر الصلب المفوت للمشي أو الجماع. وفي أخذ العينين والأذنين وتكسير جميع الأسنان كلها، وقطع اليدين أو الرجلين. وقد تكون نصفها: كما في قطع اليد أو الرجل. وقد تكون ثلثها:

(١) أي إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها كالعمى والصمم.

الْجَائِفَةُ^(١)، وقد تكونُ رُبْعَهَا كما في جَفْنِ الْعَيْنِ^(٢)، وقد تكونُ عَشْرَهَا كما في الإِصْبَعِ^(٣)، وقد تكونُ نِصْفَ عَشْرَهَا كما في مُوَضِّحَةِ الرَّأْسِ أو الْوَجْهِ^(٤).

(١) وهي جرح ينفذ إلى جوف باطن محيل، أو طريق له كبطن وصدر، وكما في المأمومة وثلاث اللسان وثلاث الكلام وأحد طرفي الأنف أو الحاجز.

(٢) ولو لأعمى وكما في ربع اللسان وربع الكلام.

(٣) من يد أو رجل وكهاشمة مع إيضاح.

(٤) والموضحة هي أحد الشجاج الإحدى عشرة: أولها الحارصة: وهي ما تشق الجلد قليلا. ثانيها الدامية: وهي ما تدمى الشق بلا سيلان دم. ثالثها الدامعة بعين مهملة: وهي ما تدميه مع سيلان دم. رابعها الباضعة: وهي ما تقطع اللحم بعد الجلد. خامستها المتلاحة: وهي التي تغوص في اللحم. سادستها السمحاق: وهي التي تصل جلدة العظم التي بينه وبين اللحم سابعتها: الموضحة: وهي التي تصل العظم، بعد خرق الجلدة ولو بغرز إبرة. ثامنتها الهاشمة: وهي التي تهشم العظم وإن لم توضحه. تاسعتها المنقلة: وهي التي تنقل العظم من محل إلى آخر وإن لم توضحه وتهشمه. عاشرتها المأمومة: وهي التي تصل إلى خريطة الدماغ المحيطة به. حادي عشرتها الدامغة بالغين المعجمة: وهي التي تخرق خريطة الدماغ. ولا قود في الشجاج إلا في الموضحة ولو في باقي البدن بشرطه، ويجب في كل من الهاشمة والمنقلة والموضحة إذا لم يكن فيها قود نصف عشر دية صاحبها، وفي المأمومة والدامغة ثلث الدية كالجائفة، وليس في البقية أرش مقدر.

كما في الجائفة وهي الجراح في سائر البدن عدا الرأس والوجه ينفذ إلى جوف باطن محيل. وهذا لا يمكن الأخذ بالقصاص به، لأننا لا نقدر على ضبطها، أما قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ قدروها في كل ما قدرنا على ضبطه دون زيادة أو نقص ووجب فيه القصاص أخذنا به. كما في الموضحة، وفي هذا العصر يمكن الضبط لتقدم الطب.

وقد تكون ربعها كما في جفن العين . وقد تكون عشرها كما في الإصبع . وقد تكون نصف عشرها كما في موضحة الرأس أو الوجه . هذه كلها لا تحتاج إلى توضيح ، لأنها واضحة إلا الجائفة وقد بيّناها ، والمُوضحة هي قشر جميع اللحم والجلد إلى العظم في الرأس ، ويجوز فيها القصاص لأنه بالإمكان الأخذ بمقدار ما جنى به إذا كان متعمداً .

ويمكن تحديد الموضحة بالأنملة بالسّمتتر على قولهم . وللمجني عليه الأخذ بالقصاص بنفسه إذا كان بالغاً عاقلاً ويعلم من نفسه أنه يستطيع الاستيفاء ، وبأمر الحاكم وتحت نظره وإلا وكل .

وإذا اقتص المجني عليه من الجاني بمثل ما اعتدى عليه ثم حصل للجاني نزيف أضر به زيادة ، لا شيء على المجني عليه . لأن الجاني كان سبباً في ضرر نفسه .

ولو كان الجاني مصاباً بمرض السكر واعتدى على شخص بقلع عينه أو قطع إصبعه أو قطع يده أو قطع عضو من أعضائه التي يجوز فيها القصاص ، كقطع اليد من المرفق أو رجله من الكعبين ، وكان المجني عليه سليماً من مضار التلف - أي معافى من مرض السكر وغيره - وقلنا إن الجاني مصاب بمرض السكر ، ومقرر طبيباً أن المريض بالسكر إذا جرح ينتشر الجرح في جسده حتى يقضي عليه ، هل يقتص منه أم لا؟ ولا يمكن الانتظار حتى يبرأ مرضه ، لأن هذا المرض لا يرجى برؤه - فلا قصاص ، والمنهاج أشار إلى مثلها فراجع^(١) .

(١) عبارة المنهاج تقول : «وتقطع [أي اليد] الشلاء بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع =

الكفارة

إذا أوجبنا على القاتل عمداً القصاص ونفذ انتهت المسألة «ولكم في القصاص حياة». وإذا أوجبنا عليه الدية لزمته الكفارة أيضاً: وهي عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين. وليس في كفارة القتل إطعام ستين مسكيناً إن عجز عن الصيام كما في كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة الظهار وفي قول يجب قياساً عليهما.

فما هو حكم من عجز عن الصيام في كفارة القتل بسبب مرض أو تعدد من تسبب في قتلهم بسبب حادث انقلاب سيارة فيما لو بلغ عدد من مات في حادث عشرة أشخاص؟ فهل عليه كفارة صيام عشرين شهراً أو عليه كفارة واحدة؟.

قالوا إذا تمكن من الصوم ولم يصم ومات - أخرج من تركته عن كل يوم مد.

هل نأخذ من هذا القول أنه إذا عرف من نفسه عدم التمكن من الصوم من مرض لا يرجى برؤه، هل نقول يجب عليه تعجيل الإطعام. الأقرب الوجوب على قول القياس^(١).

= الدم» انتهى. وقال في مغني المحتاج: «بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره، فلا تقطع بها وإن رضي الجاني كما نص في الأم، حذراً من استيفاء النفس بالطرف» انتهى. وقال عبد القادر عودة في كتاب الشريعة الجنائي الإسلامي ج ٢: «وإذا وجب الحد على ضعيف الجسم يخاف عليه من الموت، سقط الحد ووجب عليه الدية» انتهى وأشار بالهامش بـ: مواهب الجليل ص ٢٣٥ وفيه ما فيه لأن القاتل يستوفى منه مهما كانت حالته.

(١) وجاء في المذهب: «ومن قتل مؤمناً أو كافراً له أمان خطأ وجبت عليه الكفارة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا﴾ الآية. والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ففيه قولان: أحدهما يلزم إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهارة والجماع في رمضان، والثاني لا يلزم». انتهى.

القسامة

الْقَسَامَةُ حَلْفُ الْمُدَّعِي^(١) بِالْقَتْلِ عَلَى مُعَيَّنٍ .

(١) أي ابتداء بأن كان هناك لوث وحلف المدعي خمسين يمينا، بخلاف ما لو كانت من جانب المدعى عليه ابتداء بأن لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه فلا تسمى قسامة وإن كانت خمسين يمينا، وكذا لو ردها المدعى عليه حيثئذ على المدعي فحلف خمسين يمينا فلا تسمى قسامة أيضاً، لأنها ليست من جانب المدعي ابتداء بل رداً.

القسامة

قالوا القسامة خالفت غيرها من الدعاوي إذ ورد في الحديث الصحيح أن البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه إلا في القسامة فاليمين على المدّعي إذا وجد لَوْثٌ.

وأخذ العلماء دليل القسامة^(١) من قضية مُحْيِصَةَ بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خير، ففترقا في النخيل، فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وأبناء عمه حُوَيْصَةَ ومُحْيِصَةَ إلى النبي ﷺ - فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم. فقال النبي ﷺ: «كبر الكبر» أو قال: «ليبدأ الأكبر» فتكلما في أمر صاحبهما، فقال النبي ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته» فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» قالوا: يا رسول الله: قوم كفار ضلّال. قال: «فوداه رسول الله ﷺ من قبله. قال سهل فدخلت مربداً لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل» متفق عليه.

(١) الحديث ج ١٠ ص ٢ .

حكم القسامة

حكم القَسَامَةِ الْجَوَازُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : كَوْنُ الْمُدَّعَى قَتْلًا^(١) ،
وَكُونُهُ مُفْصَّلًا مِنْ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ خَطَأً ، وَتَعْيِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ،

(١) فلا تقع في طرف ولا في إزالة معنى لأنها لم ترد إلا في القتل والقول فيهما قول المدعى عليه فيحلف خمسين يميناً لأن أيمان الدماء كلها خمسون يميناً بخلاف الأموال فإن اليمين فيها واحد .

(وصورة دعوى الدم) أن يقول: أدعي بأن فلاناً هذا قتل مورثي هذا وحده أو هو وفلان عمداً أو خطأ وأنا مطالب له بالقصاص الواجب عليه أو بالدية، أو أنه قطع يدي أو أصبعي عمداً أو خطأ أو شجني هذه الشجة، وأنا مطالب له بالقصاص أو الدية أو الأرض على حسب الجناية .

والقسامة معمول بها منذ الجاهلة وأقرها الإسلام . وكانت القبائل عندنا في حضرموت - إلى وقت متأخر - إذا حصل بينهم خلاف قد يطلبون خمسة حلافين من القبيلة . أما ما ورد أن أول من قال بالقسامة المغيرة بن شعبة فهو ضعيف . ما هو تعريف القسامة؟ هي الأيمان المكررة التي يحلفها المدعون بالقتل .

حكم القسامة

حكم القسامة الجواز بخمسة شروط :

- ١ - كَوْنُ الْمُدَّعَى قَتْلًا . ٢ - وَكَوْنُهُ مُفْصَّلًا مِنْ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ خَطَأً . ٣ - وَتَعْيِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . ٤ - وَوُجُودُ لُوثٍ - أَيْ قَرِينَةٍ بِصَدَقِ الْمُدَّعَى . ٥ - وَأَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعَى خَمْسِينَ يَمِينًا .

ووجُودُ لَوْثٍ^(١): أَيِ قَرِينَةٍ لِصِدْقِ الْمُدَّعِي^(٢) وَأَنْ يُحْلِفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا^(٣).

(١) اللوث لغة: القوة ويقال الضعف، وبين كلّ: والمعنى الشرعي مناسبة، أما القوة فلأن فيه قوة على تحويل الأيمان من جانب المدعى عليه إلى جانب المدعى على خلاف الغالب، وأما الضعف فلأن الأيمان حجة ضعيفة.

(٢) كأن وجد قتيل في محلة منفصلة عن بلد كبير أو تفرق عنه محصورون أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبيّة أو فسقة أو كُفّار.

(٣) ولو متفرقة، فإن تعدد المدعى حلف كل بقدر حصته من الإرث وجبر المتكسر، فإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليه فإن تعدد حلف كل خمسين يميناً.

فإذا اجتمعت هذه الشروط سميت قسامة. فلو نقص شرط من هذه الشروط لا يقال لها قسامة. وإنما هي دعوى كغيرها من الدعاوي. وماذا يترتب عليها إذا كانت قسامة أو غير قسامة؟.

القسامة إذا ثبتت لزمت الدية، وإذا انتفت صارت كغيرها من الدعاوي، فلا يثبت بها شيء.

الشرط الأول: كون المدعى قتلاً، أما بتر الأعضاء فلا يقال له قتل فتكون دعواه كغيرها من الدعاوي.

الشرط الثاني: كونه مفصلاً من عمد أو شبه عمد أو خطأ. فلو لم يفصل وادّعى مجرد القتل، فهل تقبل الدعوى ويقال لها قسامة؟ الأصح أنها تقبل وله تحليف المدعى عليه، فإن لم يحلف قبلت القسامة بأقل ما في القتل وهو قتل الخطأ ووجبت الدية. وهل تجب على العاقلة؟ قالوا إن نكل المدعى عليه ولم يحلف صارت عليه.

الشرط الثالث: تعيين المدعى عليه، والمدعى فيه. وتعيين المدعى عليه، له أن يدعي على أهل قرية.

أما لو ادعى على زيد أنه قتل، ثم جاءه من أخبره أن القاتل إنما هو عمرو، رُدَّت دعواه الأولى والثانية، ولا تقبل له دعوى، لأنه في أحدهما كاذب، وهذا الحكم في كل دعوى.

أما المشكلة لو كان للمقتول ولدان، ادعى أحدهما على زيد أنه القاتل وادعى الثاني على عمرو لا تقبل دعواهما على أنها دعوى قسامة، وتقبل على أنها دعوى عادية يحقق فيها، وسبب عدم قبولها قسامة، أن أحدهما كاذب إلا إن قال أحدهما قتله زيد وشخص مجهول لم أعرفه، وقال الثاني قتله عمرو وشخص مجهول لم أعرفه قُبِلَت الدعوى، لأن كل واحد منهما ذكر ما يبرر التناقض. لأن الأول قد يكون شاهد زيدا وعرفه ولم يعرف عمراً والثاني شاهد عمراً ولم يعرف زيدا. ففي هذه الصورة يحلف كل على من عيّنه وله ربع الدية.

والإقرار ينقسم إلى قسمين: إقرار حقيقي وإقرار حكمي. والإقرار الحقيقي إذا قال المدعى عليه أنا معترف ومقر بما نسب إلي .

وأما الإقرار الحكمي إذا رد اليمين حكم عليه بثبوت ما نسب إليه، واعتبرنا رده اليمين كالإقرار.

والفرق بين الإقرار الحقيقي والإقرار الحكمي، والحكم الذي يترتب عليهما، أن للمدعى عليه في الإقرار الحكمي إقامة البينة على عدم صحة ما نسب إليه بلا خلاف ولو بعد أن حلف المدعي وتقبل البينة.

أما الإقرار الحقيقي إن اعتذر وقال أنا غير عارف - أو كنت ناسياً - أو قال ما كنت أعرف البيّنة، قالوا لا تقبل كما مال إليه الدميري وقرره ابن حجر^(١).

الشرط الرابع: وجود لوث - أي قرينة لصدق المدعي واختلفوا في السبب الموجب للقسامة. فقال الشافعي هو اللوث. وهو عنده قرينة بصدق المدعي، بأن يرى قتيلاً في محلة أو قرية صغيرة وبينه وبينهم عداوة ظاهرة، أو تفرق جمعٌ عن قتل وإن لم يكن بينه وبينهم عداوة - وشهادة العدل عنده لوث، وكذا عبيد أو نساء أو صبيان أو فسقة أو كفار لا امرأة واحدة.

ومن اللوث لهج السنة العام والخاص بأن فلاناً قتل فلاناً. ومنه وجوده ملطخاً بالدم بيده سلاح عند القتل. ومنه أن يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد فيهم قتل.

وقال أبو حنيفة: الموجب للقسامة وجود القتل في موضع هو في حفظ قوم أو في حمايتهم كالمحلة والدار فإنه يوجب القسامة على أهلها. لكن القتل الذي يشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر من جراحة أو ضرب أو خنق أما لو كان الدم يخرج من أنفه ودبره فليس بقتيل^(٢).

وقال مالك: إن القسامة إذا توفرت شروطها توجب القصاص.

ومن القرائن إذا وُجد قتل بدار به أثر لشخص وإن لم تكن بينه

(١) المقرر أن الإقرار إن كان متعلقاً بحق من حقوق الآدميين كان ملزماً للمقر ولا يحق له الرجوع عنه. أما إذا كان متعلقاً بحق من حقوق الله كما في حد الزنا والخمر فإنه يصح فيه الرجوع. انتهى - مقتطف من كتاب فقه السنة مع اختصار.

وبين القتل عداوة. أما إذا وجد على دكة دار شخص فليس بلوث، لأنه قد يكون شخص ما وضعه عليها.

وعند الشافعي لا يشترط كون القتل الذي يشرع فيه القسامة به أثر من جراحة أو ضرب أو خنق، يكفي أن يكون ميتاً بين أعداء، لأنه ربما قتل بالسّم.

وبدون لوث تصبح الدعوى عادية. واللوث طريق - أو شرط - للقسامة.

الشرط الخامس: أن يحلف المدعي خمسين يميناً. فإن نكل المدعي - أو المدعون - ولا بينة، حُلِّفَ المدعى عليه خمسين يميناً. ولو كان المدعون عدداً، حلف البعض وامتنع البعض، قالوا قُسم اليمين بينهم، فإن ادعى واحد عن الجميع تكفي خمسون يميناً منه^(١).

وإذا ادعى كل فرد بدعوى مستقلة، حلف كل فرد خمسين يميناً. فإن كان فيهم صغير أو مجنون تتوقف القسامة حتى يفيق المجنون ويبلغ الصبي، ولا تقبل اليمين من الولي، لأن القاعدة العامة لا يُعطى أحد بيمين غيره، ولا أحد يحلف عن غيره.

ويروى عن أبي حنيفة أن القسامة لا تجب إلا على الرجال البالغين ولا تجب على صبي ولا مجنون.

ولا يثبت لغير البالغ والمجنون حق على المدعى عليه إلا بعد البلوغ والإفاقة وحلف يمين القسامة.

فلو كان للمقتول أربعة ورثة أحدهم بالغ والثلاثة صغار. فادعى

(١) وهذا خارج عن القاعدة الآتية (لا أحد يحلف عن غيره).

الواجب بالقسامة

الواجب بالقَسَامَةِ: الدِّيَةُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ^(١)،
وعلى عَاقِلَتِهِ فِي غَيْرِهِ^(٢).

(١) وليس فيه هنا قود لقوله ﷺ: «إما أن تَدُوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله».

(٢) وهو الخطأ وشبه العمد.

الكبير وحلف، استحق نصيبه من الدية. ولم يثبت نصيب الثلاثة الصغار حتى يبلغوا ويحلفوا. وكيف يقبل منهم اليمين بعد بلوغهم وهم لم يعلموا بأن فلاناً قتل مورثهم؟ قالوا يقبل منهم اليمين بالقرينة. فإذا أخبروا أن فلاناً كان عدواً لمورثكم، ووجدوه مقتولاً في المحل الفلاني جاز لهم الادعاء، لأنه يجوز للشخص أن يحلف على القرينة القوية. مثل من وجد في سجل والده المتوفى لنا عند فلان الفلاني مبلغ وقدره كذا وكذا بتاريخ كذا وكذا، ويعرف أن والده حريص على القيد ومحافظ على أوراقه ولا هناك قيد آخر يثبت تسديد هذا المبلغ من المدين، له أن يحلف عليه.

وإذا توفي القاتل قبل بلوغ الورثة، قالوا يلزم ورثة القاتل نصيب الصغار بعد بلوغهم إذا أقسموا أيمان القسامة ولا نقول بحجز نصيب غير البالغين من تركة القاتل، لأنه لم يثبت لهم حق.

الواجب بالقسامة

الواجب بالقسامة الدية على المدعى عليه في العمد، وعلى عاقلته في غيره.

قد تقدم الكلام على العاقلة، والدية تقسم عليهم لمدة ثلاث سنين

حد الزنا

الْحَدُّ لُغَةً: الْمَنْعُ^(١)، وَشُرْعًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ^(٢) وَجَبَتْ زَجْرًا
عَنِ ارْتِكَابِ مَا يُوجِبُهَا.

(١) لمنعه الفاحشة.

(٢) فإن الشارع قدرها فلا يزداد عليها ولا ينقص منها، وخرج بذلك التعزير فإنه عقوبة غير مقدرة بل موكولة إلى رأي الإمام كما يأتي.

بمقدار معلوم على القادر.

فإذا لم يكن في العاقلة قادر غير واحد وجب عليه نصيبه فقط. ولا
تثبت القسامة في العبيد لأنهم مال وللإمام الحق بالأخذ بالقصاص في
القسامة في العمد.
إذا ثبت الحق وكثر القتل وأراد الإمام ردع الظلمة له ذلك بشروط
معينة وثبوتها على شخص معين.
ويمين القسامة تكون مغلظة، وتكون بأسماء الله القهار الجبار
المنتقم.

يقول: والله العظيم القهار الجبار المنتقم... إلى آخره وتكون في
الجامع بعد العصر وعلى مرأى من الناس.

الحدود

حد الزنا

الحد^(١) لغة: المنع، لذلك نقرأ كل يوم على صكوك البيع باع

(١) حيث إن من بين الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام في طريق الشباب المسلم شبهة الحدود

فلان الأرض الفلانية، يحدها شمالاً المحل الفلاني، بمعنى من هذا المحل ممنوع البيع. هذا معنى الحد لغة. وسمي حداً لأنه يمنع من ارتكاب الجريمة إذا عرف من أراد ارتكابها أنه سيلاقي هذا الجزاء.

وقالوا: هل الحدود زواجر أم جوابر؟ هنا في الياقوت اعتبرها زواجر، وهو المعتمد بدليل ما جاء في حق المرأة التي أقام عليها

في الإسلام، وبالخصوص شبهة حد الزاني، وبالذات حد الزاني المحصن، وهو الرجم حتى الموت. لهذا نقلت هذه الخلاصة من كتب شتى لتوضيح بعض من حكمة الله في حد الزاني. ومن واجب المسلمين اليوم خصوصاً الشباب أن يكونوا مسلحين بالعلم ثابتين أمام مهاجمة الأفكار الضالة التي يثيرها الأعداء. وأن تصفو أفكارهم من كل حكم من أحكام الإسلام يساء فهمه أو تأويله من قبل الأعداء، لأن حكم الإسلام ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٤٢). وإذا أردنا أن نعلم طرفاً من حكمة الله في حد الزاني علينا أن نعرف ولو طرفاً من أضرار هذه الجريمة المشاهدة اليوم والتي تفتك بالشعوب التي تبيح هذه الجريمة. فإذا عرفنا ذلك تيقنا أن دين الله بريء من العيوب وأن الله حكيم في حكمه من أضرار هذه الجريمة.

أولاً: التحلل الخلقي، فترى مرتكب هذه الجريمة يكون وقحاً مخادعاً، كذاباً، شارد الفكر، كثير الغدر، قاسي القلب، وذلك لخضوعه للشهوة وجوح النفس. فمن كانت هذه أوصافه فماذا يستفيد المجتمع منه، وكيف يكون سلوكه في عمله ومعاملته؟ لا ينتظر منه إلا الفساد. والمرأة الزانية بعد فترة يكرهها الرجل ويبحث عن صيد جديد فتفسد حياتها وينصب عليها الذل والنكبة والمقت، ويرمي بها المجتمع، لأنها تصير كقشرة الفاكهة.

ثانياً: فساد النظام العائلي.

ثالثاً: ضياع الأموال.

رابعاً: انقطاع النسل.

خامساً: اختلاط الأنساب.

سادساً: انتشار الأمراض الفتاكة والمعدية بسبب اختلاط المياه في فرج المرأة كمرض الزهري والسليلان والمنتشرة الآن في المجتمع الغربي. جاء في كتاب الحجاب لأبي الأعلى المودودي ص ١٢٠ نقلاً عن دائرة المعارف البريطانية جـ ٢٣ ص ٤٥: أنه يعالج في المستشفيات الرسمية هناك مائتا ألف مريض بالزهري ومائة وستون ألف مصاب بالسليلان في كل سنة. ويموت في أمريكا ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهري الموروث وحده في كل سنة.

رسول الله ﷺ الحد بعد اعترافها بجريمة الزنا. قال: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين لو سعتهم» ولأن من أقيم عليه الحد في الدنيا لا يعاقب في الآخرة. وقالوا إن الحدود زواجر وجوابر. جوابر لمرتكب الجريمة وزواجر لغيره وفصل بعضهم، فقال: شرعت الحدود زجراً عن ارتكاب ما يوجبها من المعاصي، وقيل جبراً لذلك.

وقد أجمع الماهرون في أمراض النساء على أن ٧٥٪ من النساء اللاتي تجري العملية الجراحية على أعضائهن الجنسية، يوجدن متأثرات بمرض السيلان. انتهى.

أما الطاعون الجديد وهو الإيدز - هذا المرض اكتشف حديثاً ونشر الرعب والخوف والقلق في الأقطار المنتشر فيها ارتكاب هذه الفاحشة. وهذا المرض وقف الأطباء أمامه مكتوفي الأيدي لانتشاره بسرعة، ولم يكشفوا له علاجاً. هذا المرض نشرت عنه جريدة «المسلمون» العدد ٢٢٧ بتاريخ ٦ ذي القعدة من عام ١٤٠٩ هـ هذا الخبر نقلاً عن وكالات مونتريال وهو:

«تجمع في هذا الأسبوع أحد عشر باحثاً في المؤتمر الدولي الخامس لمرض الإيدز لمراجعة ما تم. الصورة قائمة في التسعينات الميلادية ستتضاعف فرص الإصابة بهذا المرض ٩ مرات من الثمانينات الحالية عندما يبدأ الانتشار كوباء. الدكتور «جوناثان مان» مدير برنامج الإيدز في منظمة الصحة العالمية ذكر أن: ٥٠٠,٠٠٠ يعانون من انهيار المناعة، بينما هنا ٥ - ١٠ ملايين الآن يحملون فيروس الإيدز. حذر د. مان من أن المرض ينتشر في البلدان التي يظهر فيها ويحترق إلى بلدان جديدة. إلى الآن لم يعرف عقار طبي يشفي من هذا المرض، لكن كل ما عُرف يؤخر وفاة المصاب ستين فقط. الجدير بالذكر أن من أبرز أسباب الإصابة بالإيدز وانتقاله بالعدوى الزنى واللواط والسحاق، ونقل الدم الملوث. المؤتمر تحدث أمام رئيس وزراء كندا ورئيس جمهورية زامبيا د. كاوندرا الذي توفي ابنه بسبب الإيدز» انتهى. وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله» رواه الحاكم.

هذه بعض من أضرار الزنا، وقالوا إن الزنا أشد ضرراً من القتل لأن القاتل لا يسلب إلا فرداً أو أفراداً من المجتمع. ولكن الزنا يعتدي على المجتمع بأسره وعلى الأجيال القادمة. إذ أن هذه الأمراض التي يسببها لا تقتصر آثارها السيئة على الجيل الحاضر، بل تتعداها إلى الأجيال القادمة، ولا خلاص من هذه الأمراض التي حلت بهم إلا من طريق شرع الله ﷻ ﴿هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ﴾.

بعد هذا ألا ترى أن الإسلام حكيم في حكمه لتمع هذا الوباء، أنجعل من ارتكب هذه الفاحشة وتبجح بالدعارة وباشرها في مكان غير مستتر حتى شاهده أربعة نفر ثقات عدول

والأول مبني على القول بأن الحدود زواجر، والثاني مبني على القول بأنها جوابر. والراجح أنها في حق الكافر زواجر وفي حق المسلم جوابر. لأن من عوقب في الدنيا فإنه في الآخرة لا يعاقب على المعاصي التي أقيم عليه حدها، لأن الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين.

ولا يثبت الزنا إلا بالإقرار، أو بشهادة أربعة شهود ثقات عدول، رؤية حقيقية كرؤية الميل في المَكْحَل^(١). لكن قالوا كيف أن القتل يثبت بشاهدين مع أن القتل أعظم؟ للإمام جعفر الصادق كلام عظيم جداً حول هذا الموضوع معناه أن جريمة القتل وإن كانت جريمة عظيمة

مشاهدة حقيقية، مستحقاً للعقاب، وعقابه إن كان غير محصن كالعلاج وهو الضرب مائة جلدة وعزل عن مجتمعه سنة. أما من ارتكب هذه الفاحشة على الكيفية التي ذكرناها وهو محصن - سواء من كانت زوجته في عصمته أو مطلقة - فهو الذي عرف الطريق الصحيح النظيف وجزبه ثم عدل عنه فعدوله إلى الزنا ينبيء بفساد فطرته وانحرافها وهو العضو الفاسد في جسم الإنسان الذي يتزايد في جسم صاحبه. فحرصاً على سلامة جسم المجتمع من سرطان هذه الجريمة كان من الواجب بتر هذا العضو الذي لا يرجى من بقاءه إلا الفساد، وإقامة الحد عليه بهذه الشدة - والشدة في محلها تعدّ رحمة - تلقي في قلوب الآخرين من الهيبة والروعة ما يردع غيره عن ارتكاب هذه الجريمة. وليحقق كبح جماح غريزة الإنسان الجنسية وضبطها بضابط خلقي يضمن استعمالها في بناء نطاق صالح مطهر بدلاً من إهمالها وتضييعها في الفوضى والهيّاج الجنسي، فلا يستفزع هذه العقوبة إلا من لم يدرس نظرة الإسلام على حقيقتها للجريمة والعقاب، أو الذي يبيع لنفسه ارتكاب هذه الجريمة ومصر على ارتكابها بحيث لو طبق النظام الإسلامي لشمله، فهو يخشى هذا النظام ويحاول ستره أو تشويهه. هذا ما أردت توضيحه، ومن أراد الاطلاع على المزيد من ضرر هذه الجريمة وما تقاسيه الشعوب اليوم التي تبيع هذه الفاحشة فليراجع كتاب الحجاب لأبي الأعلى المودودي وكتاب الموسوعة الطبية الإسلامية للدكتور خالص حليبي:

﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النَّذْرِ الْأَوَّلِ﴾ (٥٦) ﴿أَرَفَتِ الْآزِفَةَ﴾ (٥٧) ﴿لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ (٥٨) ﴿إِنِّ هَذَا الْمَذِيَّةِ تَجَبُّونَ﴾ (٥٩) ﴿وَقَضَّيْكُمْ وَلَا تَبْكُونُ﴾ (٦٠) ﴿وَأَنْتُمْ سَيِّدُونَ﴾ (٦١) ﴿فَاعْبُدُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا﴾ (٦٢) ﴿صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ﴾.

(١) وهذه الرؤية شبه مستحيلة إلا من كان متبجحاً وعمل الفاحشة على مرأى من الناس غير مستتر، ولهذا لم يثبت الحد إلا بالإقرار.

الزنا

الزَّنا: هو إيلاجُ المُكَلَّفِ^(١) الواضِح^(٢) حَشَفَتَهُ^(٣)
الأَصْلِيَّةَ^(٤) المتَّصِلَةَ^(٥). أو قَدَرَهَا عِنْدَ فَقْدِهَا^(٦) في فَرْجٍ^(٧)

(١) ولو سكران متعديا بسكره، وخرج به الصبي والمجنون فليس إيلاج كل منهما زنا حقيقة بل هو زنا صورة.

(٢) خرج به الخنثى المشكل إذا أولج آلة الذكور في فرج فلا يسمى إيلاجه زنا لاحتمال أنوثته وكون هذا عضواً زائداً.

(٣) خرج به غيرها كأصبعه أو بعضها.

(٤) خرج بها الزائدة ولو احتمالاً كما لو اشتبه الأصلي بالزائد وأولج أحدهما فلا نحكم بأن ذلك زنا للشك في كونه أصلياً.

(٥) فلو أدخلت حشفة ذكر مبان فرجها لم يسم ذلك زنا لعدم الاتصال.

(٦) فلو أدخل قدرها عند وجودها كأن ثنى ذكره وأدخل قدرها لم يسم إيلاجه زنا.

(٧) فمن وطئ فيها دونه عزر فقط.

لكن لا تتعدى نفساً أو عدة أنفس، لكن فاحشة الزنا ضررها أكثر على المجتمع وما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، ولما أن الطبع البشري خلق الله فيه الشهوتين، شهوة الغضب وشهوة الميل الجنسي لهذا جعل الشرع ثبوت الزنا بأربعة شهود للتأكد منه ولخطورته ولهذا جاء في الحديث الصحيح قوله: «الولد للفراش» مع أن النبي ﷺ قال: «احتجبي منه يا سودة» وفيه دليل على أنه عرف الانحراف. لكن الشرع جعل للزوج مخرجاً لنفي الولد إذا تيقن أنه ليس منه فله رفضه بالملاعنة. وكذلك جعل أربعة شهود لأن الفعل من اثنين فعلى كل واحد شاهدان.

الزنا

الزنا هو إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة أو قدرها

وَاضِحٌ ^(١) مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ ^(٢) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ^(٣) مُشْتَهَى طَبْعاً ^(٤) مَعَ الْخُلُوءِ عَنِ الشُّبْهَةِ ^(٥) .

- (١) خرج به فرج الخنثى المشكل فإن الإيلاج فيه لا يسمى زنا.
- (٢) خرج به المحرم لعارض حيض ونحوه، فلو وطىء زوجته وهي حائض أو صائمة أو محرمة لم يكن زنا.
- (٣) خرج به ما لو وطىء زوجته يظنها أجنبية فليس ذلك زنا لأن وطأها وإن كان محرماً في ظنه ليس محرماً في نفس الأمر.
- (٤) خرج به وطء الميتة والبهيمة.
- (٥) خرج به وطء الشبهة سواء كان شبهة فاعل كأن وطىء أجنبية يظنها زوجته وهذا الوطء لا يتصف بحل ولا حرمة، أو شبهة طريق وهي التي قال بحلها عالم، أو شبهة محل كأن وطىء الأمة المشتركة.

عند فقدتها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتتهى طبعاً مع الخلو
عن الشبهة .

هذه الشروط التي ذكرها المصنف كلها للفرار من هذه الفاحشة
التي تعيب الإنسان. فلا يقال لها زنا إلا إذا اكتملت فيها هذه
الشروط .

الشرط الأول: إيلاج المكلف - خرج بالمكلف الصبي والمجنون،
فيقال لإيلاجهما زنا صورة، لا زنا حقيقة. لا يترتب عليه الحد، وإنما
يعزّران. لكن المولج فيها إن كانت مكلفة أقيم عليها الحد.

قوله: المكلف الواضح - خرج به الخنثى المشكل إن أولج أو أولج
فيه، فلا يترتب عليه حكم الزنا.

أما قوله حشفته الأصلية، قالوا لو خلق الله له ذكرين حقيقي وصوري واشتبه أيهما أولجه، والفقهاء يذكرون صورة ثانية غريبة، قالوا فلو لوى ذكره وأدخله ولا أدخل حشفته - لا يقال له زنا.

أما مقطوع الحشفة إذا أولج بقدرها فهو زنا، ولو رُكبت له حشفة صناعية والتحمت بذكره صار لها حكم الأصلية.

قوله: في فرج واضح - خرج به كما قلنا فرج الخنثى المشكل.

أما قوله: محرّم لعينه - قالوا خرج به المحرم لعارض كالحيض. كمن وطئ زوجته وهي حائض أو وهي مُحَرَّمَةٌ بالحج أو العمرة لكن قالوا: لو أحرمت المرأة وزوجها حاضر معها بدون إذن له أن يحللها ولو بالوطء ولا كفارة عليها ولا عليه لأن حقه أقدم.

وقوله: في نفس الأمر - فلو وطئ زوجته يظنها أجنبية فليس بزنا لأنه ليس محرماً في نفس الأمر. أما لو تزوج مُحَرَّمًا له، فإن كان جاهلاً ثم تبين له الأمر وجب عليه اعتزالها وكان زواجه شبهة ولا شيء عليه. أما إن كان عامداً عالماً أنها محرّم له فالنكاح باطل بالإجماع، فإن وطئها أقيم عليه الحد^(١).

قوله: مشتهى طبعاً - خرج به وطء الميتة والبهيمة مع أن هناك نهياً شديداً عن إتيان البهائم. لكن لا يترتب عليه حد الزنا، ويجب عليه الغسل، لأن الغسل يجب بالإيلاج مطلقاً، وقد تقدم معنا الكلام عليه.

قوله: مع الخلو عن الشبهة - فلو ظن أنها زوجته فلا يترتب على وطئها حد. مع أن وطأها حرام بعينه، لأنها زوجة غيره. لكن الشبهة في

(١) وكذا في كل نكاح أجمع على بطلانه، كنكاح خامسة أو متزوجة أو نكاح المطلقة ثلاثاً، إذا وطئ فيه عالماً بالتحريم فهو زنا. اهـ من مغني ابن قدامة.

حد الزاني المحصن

حَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ^(١) حَتَّى يَمُوتَ .

(١) أي بحيث تكون بقدر ملء الكف لا بحصى صغير لئلا يطول عليه الأمر ولا بحجارة كبيرة لئلا يموت حالا فيفوت المقصود وهو التنكيل .

الوطء لا يقال له زنا، ولا يعاقب ولا يعزرر . إنما الولد ينسب إليه بشرطه ويلزم المرأة العدة، وعليه مهر المثل . ولو نادى أعمى على زوجته فجاءته غيرها ووطئها لزمها الحد . دونه .

ولو ثبت الوطء بين رجل وامرأة فقالت المرأة هو زوجي . وقال الرجل إنها زوجتي صدقا عندنا في ظاهر الأمر . وهل للحاكم البحث والتأكد من صحة قولهما؟ نص العلماء عليه وقالوا لو سأله الحاكم : متى عقدت بها؟ وفي أي مكان تم العقد؟ قالوا المعتمد لا يجب عليه الجواب بأكثر من قوله إنها زوجتي بعقد صحيح . لكن بعض العلماء بحث المسألة، وقال إذا دخلت الريبة فللحاكم الحق في السؤال والتأكد عن كيفية العقد ومتى كان .

حد الزاني المحصن

حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة معتدلة حتى يموت .

هنا سؤال عن المحصن . من هو الزاني المحصن؟

الزاني المحصن هو المكلف الذي أولج في نكاح صحيح .

وهل يشترط أن يقع في الزنا وزوجته لا تزال في عصمته؟ أو ولو

تزوج وطلق ووقع فيه وهو مفارق زوجته؟

قالوا: المحصن من تزوج بنكاح صحيح سواء كانت زوجته في عصمته أو مفارقتها بعد أن أولج فيها. أما لو نكح نكاحاً فاسداً فلا يقال له محصناً. ولو زنا قبل أن يحصن ثم أحصن وزنا قالوا يجلد أولاً زجراً لغيره ثم يرجم. لأنهما عقوبتان مختلفتان، فلا يتداخلان لكن يسقط التغريب بالرجم.

وقال بعضهم لا يجلد مع الرجم، اعتمده في التحفة والنهاية خلافاً للفتح كالأسنى، حيث جريا على أنه يحد ثم يرجم ويسقط عنه التغريب. لكن المعتمد ما قاله النووي قبل ابن حجر والرملي: ولا حد على المرأة إذا أكرهت على التمكين من الزنا لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فهي مسلوقة الاختيار، فلم يجب عليها الحد كالنائمة.

وهل يجب على الرجل إذا أكره على الزنا؟ فيه وجهان: أحدهما وهو المذهب لا يجب عليه لما ذكرناه في المرأة، والثاني أنه يجب لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار. وقيل عند الجعفرية أن الزاني المحصن هو الذي زنا وزوجته حاضرة.

حكم اللواط

واللواط محرم لقوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾.

فسماه فاحشة، وقد قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ ولأن الله عز وجل عذب بها قوم لوط بما لم يعذب به

حد الزاني الغير المحصن

حَدُّ الزَّانِي الْغَيْرِ الْمُحْصَنِ: مِائَةُ جَلْدَةٍ^(١) وَتَغْرِيبَ عَامٍ^(٢)،
إِنْ كَانَ بِالْغَا عَاقِلًا حُرًّا، وَنِصْفُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِالْغَا عَاقِلًا رَقِيقًا،
وَلَا حَدَّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ^(٣).

-
- (١) ولاء؛ فإن فرقتها، فإن دام الألم لم يضر؛ وإن زال، فإن كان الماضي خمسين لم يضر لحصول حد في الجملة وهو حد الرقيق، وإن كان دونها وجب الاستئناف.
- (٢) إلى مسافة القصر فأكثر، فلو رجع إلى دون مسافة القصر رد واستؤنفت المدة، فإن كان غريباً غرب إلى غير بلده، ولا بد أن يكون بين البلد الذي يغرب إليه وبين بلده مسافة القصر كالمسافة التي بينه وبين بلد الزنا، وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله إلى مكان التغريب.
- (٣) بل يؤدبان بما يزرهما عن الوقوع في الزنا إن كان لهما نوع تمييز.
-

أحداً، فدل على تحريمه. ومن فعل ذلك وهو ممن يجب عليه حد الزنا وجب عليه الحد.

وفي حده قولان: أحدهما وهو المشهور من المذهب: أنه يجب فيه ما يجب في الزنا. فإن كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب، وإن كان محصناً وجب عليه الرمي.

والقول الثاني: أنه يجب قتل الفاعل والمفعول به لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

ولأن تحريمه أغلظ فكان حده أغلظ.
وكيف يقتل؟ فيه وجهان: أحدهما أنه يقتل بالسيف، لأنه أطلق

المحصّن

المُحْصَنُ: هو البالغُ العاقلُ الحرُّ الذي غَيَّبَ حَشَفَتَهُ أو قَدَرَهَا من مَقْطُوعِهَا حالَ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ وَحُرِّيَّتِهِ بِقُبُلٍ في نِكَاحٍ صَحِيحٍ^(١).

القذف

القَذْفُ لغةً: الرَّمْيُ، وشرعاً: الرَّمْيُ بالزَّنا في مَعْرَضِ التَّعْيِيرِ^(٢).

(١) فلا إحصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد، ولا إحصان لصبي ومجنون ومن به رق، فلا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل، ويرجم من كان كاملاً في الحالين وإن تخللها نقص كجنون.

(٢) خرج بالرمي بالزنا الرمي بغيره من الكبائر كيا تارك الصلاة أو يا مراثي فيجب فيه التعزير فقط للإيذاء دون الحد، وخرج بجهة التعيير الشهادة بالزنا إذا كان الشهود أربعة، فإن نقصوا عن الأربعة كانت شهادتهم قذفا فيحدون لأن ذلك تعيير حكماً.

القتل في الخبر فانصرف إطلاقه إلى القتل بالسيف.

والثاني؛ أنه يرجم، لأنه قتل وجب بالوطء فكان بالرجم كحد الزنا.

ويقتل على القول الثاني سواء كان محصناً أو غير محصن. وقالوا إن اللواط أفحش من الزنا.

القذف

القذف لغة: الرمي - وشرعاً: الرمي بالزنا في معرض التعيير.

صورة القذف

صورةُ القَذْفِ: أن يَقُولَ زيدٌ: عَمَرُو زَانٍ، أو يَقُولَ لَهُ: يَا زَانِي أو زَنَيْتَ^(١).

(١) وهذه كلها صرائح. والكناية كقوله لرجل: يا فاجر يا فاسق يا خبيث، ولامرأة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة، وتعريضه ليس قذفاً كذا ابن الحلال وأنا لست بزنان.

ولفظَةُ قَذْفٍ فلانٌ فلاناً في اللغة العربية بمعنى سبه أو شتمه أو رماه بالفاحشة. لكن القذف في عرف الشرع هو القذف بالزنا. أما لو قال: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، هذه الألفاظ لغة يقال لها قذفاً، ويقال لها قذفاً شرعاً أيضاً، لكن يترتب عليها التعزير.

أما القذف شرعاً والذي يترتب عليه الحكم الشرعي الذي سيأتي معنا فهو القذف بالزنا. الفرق بين القذفين، أن القذف الشرعي يترتب عليه الحد، والقذف العرفي أو اللغوي يترتب عليه التعزير.

وصورة القذف الذي يترتب عليه الحد كقول زيد: عمرو زان أو يقول له: يا زاني، أو زنيت. هذه كلها ألفاظ صريحة.

ومن الأخطاء التي يقع فيها كثير من الرجال قوله: «لست ولدي» - قال أهل العلم هذا قذف لأمه، كأنها حملت به من الشارع. ومثله من قال: «لست بولد فلان» هذا قذف كذلك، وهو صريح. لكن أهل حضرموت اعتبروها من الكنايات، لأنه يجوز أن يريد بقوله: لست بولدي أي لا تشبهني، فأخلاقك ليست كأخلاقِي ولا أعمالك كأعمالي،

حد القذف

حُدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً: إِذَا كَانَ الْقَازِفُ حُرًّا، وَأَرْبَعُونَ إِذَا كَانَ رَقِيقًا.

ويقوله: «لست بولد فلان» مثله حملوا هذه الألفاظ على الكناية^(١)، وإلا فالحقيقة أنها ألفاظ صريحة وعلى كل حال من علم فليتنبه.

حد القذف

حد القذف ثمانون جلدة إذا كان القاذف حرًّا، وأربعون إذا كان رقيقًا.

إذا ثبت القذف وطلب المقذوف إقامة الحد لأنه لا يقام الحدّ بدون طلب المقذوف - فإذا طلبه، فالحد على الحر ثمانون جلدة وعلى الرقيق أربعون، لأن عليه نصف ما على الحر.

وهل لولي الأمر إذا سمع شخصاً يقذف آخر أن يقيم عليه الحد من غير طلب من المقذوف؟ قالوا: لا يحق له ذلك. إنما يطلب من المقذوف أن يقدم دعواه، فإذا قدّمها أقام عليه الحد. أما إذا عفى عنه المقذوف سقط عن القاذف الحد. ولولي الأمر أن يعزر القاذف من غير طلب المقذوف من أجل المصلحة العامة.

(١) أشار إلى هذا المعنى صاحب الشرح الكبير أبي الفرج بـ جـ ١٠ ص ٢٢٣.

شروط وجوب حد القذف

شُرُوطُ وَجُوبِ حَدِّ الْقَذْفِ أَحَدَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ الْقَاذِفُ
بَالِغاً، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً^(١)، وَأَنْ يَكُونَ مُحْتَاراً^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ
مُلْتَزِماً لِلْأَحْكَامِ^(٣)، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْقَذْفِ^(٤)، وَأَنْ لَا
يَكُونَ وَالِداً.....

(١) فلا يجد الصبي ولا المجنون بقذفهما شخصاً، ويعزران عليه إن كان لهما نوع تمييز، ويسقط بالبلوغ والإفاقة .

(٢) فلا حد على مكره بفتح الرءاء في القذف، ولا على مكره بكسرهما فيه أيضاً.

(٣) فلا حد على حربي .

(٤) فلو أذن لغيره في قذفه فلا حد عليه .

شروط وجوب حد القذف

شروط وجوب حد القذف أحد عشر :

أَنْ يَكُونَ الْقَاذِفُ بَالِغاً، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً، وَأَنْ يَكُونَ مُحْتَاراً وَأَنْ
يَكُونَ مُلْتَزِماً لِلْأَحْكَامِ . وَأَنْ لَا يَكُونَ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْقَذْفِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ
وَالِداً لِلْمَقْذُوفِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ مُسْلِماً، وَأَنْ يَكُونَ بَالِغاً، وَأَنْ يَكُونَ
عَاقِلاً، وَأَنْ يَكُونَ حُرّاً، وَأَنْ يَكُونَ عَفِيفاً.

إذا ثبت القذف - وقلنا بالحد المذكور هل هو مطلق، بحيث لو
ادعى شخص على آخر أنه قذفه، وثبتت الدعوى، حالاً نجري عليه
الحد؟ قالوا لا نجري عليه الحد إلا إذا اكتملت في القاذف ستة شروط
 وخمسة في المقذوف . فشروط القاذف هي كما مرت الآن ١ و ٢ أن يكون

لِلْمَقْذُوفِ^(١)، وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ مُسْلِمًا^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ
بَالِغًا^(٣)، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا^(٤)، وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا^(٥)، وَأَنْ يَكُونَ
عَفِيفًا^(٦).

(١) أي له عليه ولادة، فلو قذف الأب أو الأم وإن علا ولده فلا حد عليه، لكن يعزر
للإيذاء.

(٢) فلا حد بقذف الشخص كافراً لأنه غير محصن هنا؛ وقد يجب الحد بقذف الكافر بأن
يقذف مرتداً بأنه زنى في حال إسلامه فيجب عليه الحد ولا يسقط برده ولو مات مرتداً
ويستوفيه وارثه لولا الردة.

(٣) أي حال القذف.

(٤) حال القذف، وقد يجب الحد بقذف المجنون بأن يقذفه بأنه زنى في حال إفاقته فيجب
عليه ولا يسقط بجنونه.

(٥) حال قذفه. وقد يجب الحد بقذف العبد بأن قذفه بزنا أضافه إلى حال حرته قبل
طرو الرق. وصورته: أن يسلم الأسير وهو حر ثم يختار الإمام فيه الرق ثم يقذفه شخص
وهو رقيق بزنا أضافه إلى حال حرته بعد أن أسلم وهو أسير وقبل أن يختار فيه الإمام
الرق.

(٦) أي عن الزنا وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمه المملوكة له، فلا يجب الحد
على قاذف من فعل شيئاً منها ولو مرة ولو تاب وصار ولياً لله تعالى، وما ورد من أن
«التائب من الذنب كمن لا ذنب له» فإنما هو بالنظر لأمر الآخرة.

مكلفاً وهو البالغ العاقل - وخرج به المجنون والصبي، فلا يقام عليهما
الحد، ولكن يعزران.

٣ - أن يكون مختاراً - خرج به المكره، ينظر في الإكراه إذا كان
المكره قادراً على أن ينفذ ما هدد به ولم يكن لذلك المكره دفاع يقدر أن

يدافع به، فلا حد عليه. وإذا قلنا لا حد عليه، فهل يقام الحد على المكره؟ قالوا: لا، إلا إذا كان المكره يعتقد وجوب الطاعة - كالأعجمي - قالوا: يُحدّ المكره، بخلاف القتل لأنه إزهاق نفس، وهذا للتأديب هذا على القول بالقصاص من المكره فقط.

٤ - وأن يكون ملتزماً للأحكام - خرج به الكافر الحربي فإنه ليس ملتزماً بالأحكام. وكذا المؤمن والمعاهد أما الذمي إذا قذفَ أقيم عليه، وإذا قذِفَ أقيم على قاذفه الحد. لأن هناك فرقاً بين الذمي وبين المؤمن والمعاهد. فالذمي ملتزم بالأحكام التي اشترط عليه التزامه بها ويدفع الجزية.

٥ - وأن لا يكون مأذوناً له في القذف، فلو قال شخص لآخر: أذنت لك في قذفي، فهذا هدر نفسه وأباح عرضه.

٦ - وأن لا يكون والداً للمقذوف - لأنه يترتب على إقامة الحد على الوالد إهانة الولد لوالده، وكما جاء في القصاص من كان سبباً في الوجود فلا يكون سبباً للعدم من ابنه، هذا معناه، لكن كل من قلنا عنه لا يقام عليه الحد ليس بمعنى أنه يترك بدون عقاب وإنما يُعزَّر. هذه الشروط التي تجب أن تتوفر في القاذف لوجوب إقامة الحد عليه مع توفر الشروط الباقية في المقذوف.

٧ - وأن يكون المقذوف مسلماً - لأن المسلم له حرمة، وقالوا إن الذمي كذلك، أما المعاهد والمؤمن فهما أقل حرمة من الذمي.

وإذا كان القاذف سكران، وجدنا في مذهب الشافعي قولين فيه. القول الأول: وهو المعتمد وعليه التقرير، أن المتعدي بسكره يعاقب زجراً

ما يسقط به حد القذف

يَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَى الزَّنا، وَعَفْوِ الْمَقْذُوفِ، وَلِعَانِ قَاذِفِ زَوْجَتِهِ.

له ولأمثاله ويعتبر مكلفاً، حتى إنهم يقولون لو وهب لشخص نقوداً ملكها. والقول الثاني: أن السكران لا يحد مطلقاً وإن تعدى بسكره، وهو قول بعض الأئمة أيضاً، يقولون إنه غير مكلف لأنه فاقد الحواس، ولا يعلم ما يقول. وإذا كان مقذوفاً فهناك تفصيل في حكمه إذا وصل سكره إلى درجة يجعله يفقد حواسه بالكلية، أو بقي معه نوع تمييز وهو متعدد بسكره فلا يحد قاذفه وفي غيرهما يحد.

٧ و ٨ و ٩ و ١٠ - أن يكون بالغاً عاقلاً وأن يكون حراً وأن يكون عفيفاً.

هذه الشروط الأربعة والشروط التي قبلها كلها شروط المقذوف. وعرفنا أن البلوغ والعقل شرطان للمقاذف والمقذوف. والحرية شرط خاص بالمقذوف، وأن يكون عفيفاً. أما إذا كان غير عفيف - قالوا لو حتى زنى ولو مرة في عمره يعتبر غير عفيف، لأن عرض الإنسان مثل الزجاجة كسرهما لا يجبر.

ما يسقط به حد القذف

يسقط حد القذف بأحد ثلاثة أشياء: إقامة البينة على الزنا، وعفو المقذوف، ولعان قاذف زوجته.

إذا نفى الرجل الولد الذي وضعت زوجته وجب عليه حد القذف،
لأنه رماها بالزنا، فإذا لاعن سقط عنه الحد، ووجب حد الزنا على المرأة،
ويسقط عنها بالملاعنة أيضاً.

حكم الشهود إذا لم تقبل شهادتهم

وإذا لم تثبت الجريمة بشهادة الشهود، هل يعتبرون قاذفين وعليهم الحد؟.

جاء في تعريف القذف: أن يقصد به التعبير أما إذا قصد به الشهادة، وكانوا أربعة، فقد اكتمل عدد الشهداء، هؤلاء لا يقال لهم قاذفون، لأنهم لم يقصدوا التعبير، وإنما قصدوا أداء الشهادة الواجبة.
لكن لو تقدم ثلاثة فقط - قالوا: يقام عليهم الحد، لأنه إذا لم يكمل العدد لا يطلب منهم التقدم بالشهادة، فإذا تقدموا بالشهادة وهي ناقصة الأركان فإنما هو تواطؤ منهم على أنهم يعيرونهم.

لكن الحنفية والحنابلة وكذا في بعض أقوال الشافعية يقولون: إذا كان الشهود أقل من أربعة فلا يعتبرون قذفة، ولا يقام عليهم حد القذف، لأنهم جاءوا شاهدين لا قاذفين.

لكن إذا دخلت الريبة، هل للحاكم أن يشدد في ثبوت عدالتهم؟ وهل لو جاء ثلاثة أشخاص مستورو العدالة وشهدوا، هل نقبل شهادتهم؟ أو لا بد من التزكية؟ المسألة فيها خلاف لأن هناك قولاً قوياً - وهو الأول - أنهم يجلدون حد القذف^(١). لأن سيدنا عمر رضي الله عنه

(١) نقلنا النص من مغني ابن قدامة ج ١٠ ص ١٧٨ - ١٨٠

حدّ أبا بكرة ونافعاً وشبل بن معبد لما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا، وتوقف زياد وقال: يا أمير المؤمنين: رأيت أستا ينبؤ، ونفساً يعلو، ورأيت رجليها فوق عنقه كأنها أذنا حمار ولا أدري ما وراء ذلك» فقال عمر: الله أكبر، وأمر بالثلاثة فضربوا.

وفي هذه القضية إشكال دائماً يخطر ببالي. وهو أن أبا بكرة بعد أن جلدته سيدنا عمر شهد مرة ثانية وقال أشهد بالله إنه لزان. فأراد سيدنا عمر أن يجلدته مرة ثانية، فقال له الإمام علي: إن جلدته فارجم صاحبك، فتوقف سيدنا عمر.

الإمام علي اعتبر هذه الشهادة مكّملة للثلاث الشهادات التي ثبتت، فصارت أربع شهادات. وسيدنا عمر يريد أربعة أشخاص يشهدون.

وإذا قلنا: سيدنا علي قاس على شهادة اللعان، إذا شهد الزوج الملائع أربع شهادات على زوجته نفى عنه الولد. لأن القياس قوي أشكل عليه الربط بالجلد.

حد شرب المسكر

حَدُّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ ^(١) أَرْبَعُونَ جَلْدَةً ^(٢) إِذَا كَانَ الشَّارِبُ حُرّاً، وَعَشْرُونَ جَلْدَةً ^(٣) إِذَا كَانَ فِيهِ رَقٌّ.

(١) من كل ما فيه شدة مطربة بأن أرغى وأزبد فإنه متى صار فيه الشدة المذكورة حرم شربه وحدّ به وصار نجساً ومحل الحدّ به إن كان صرفاً وإن لم يسكر لقلته، بخلاف ما لو شربه في ماء استهلك فيه أو أكل خبزاً عجن دقيقه به أو لحماً طبخ أو معجوناً هو فيه فلا حدّ به، وخرج بالشراب النبات كالأفيون فلا حدّ فيه وإن حرم ما يندّر العقل منه، بخلاف ما لا يندّر العقل منه لقلته فلا يحرم. ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متأكّل أو نحوه بخلاف تعاطي الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك.

(٢) ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير.

(٣) ويجوز أن يبلغ به أربعين على وجه التعزير.

حد شرب المسكر

حد شرب المسكر أربعون جلدة إذا كان الشارب حرّاً وعشرون جلدة إذا كان فيه رق.

إذا شرب شخص المسكر المائع الذي يزيل العقل - وجب عليه الحد.

وعندنا نحن الشافعية ما أسكر كثيره فقليله حرام.

فإذا قلنا بحرمة قليله ولم يزل عقله - قالوا: عليه الحد. وهو أربعون جلدة في حق الحر، وعشرون في حق العبد. قالوا: ويجوز للإمام أن يجعله ثمانين جلدة في حق الحر، وأربعين في حق العبد وتعتبر الزيادة

شروط وجوب حد شرب المسكر

شروط وجوب حدّ شربِ المُسكرِ ستّة: كونُ الشَّاربِ مُكَلِّفًا^(١)، وكونُهُ مختاراً^(٢)، وكونُهُ ملتزماً للأحكام^(٣)، وكونُهُ عَالِماً بالتحريم^(٤).....

(١) خرج به الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما.

(٢) خرج به المكره، ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الإكراه.

(٣) خرج به الحرّبي لعدم التزامه للأحكام والذمي أيضاً لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقده.

(٤) خرج به الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء فلا حد عليه، بخلاف من علم الحرمة وجعل الحد فإنه يجب عليه الحد.

تعزيراً . والفرق بين الحد والتعزير يأتي في الضمان، فلو مات من الحد في الأربعين جلدة لا ضمان، أما إذا مات بسبب الزيادة عن الحد ضمن الإمام. فالتعزير مضمون. لكن الأئمة الثلاثة يقولون كلهم إن حد المسكر ثمانون على الحر وأربعون على الرقيق^(١).

شروط وجوب حد شرب المسكر

شروط وجوب حد شرب المسكر ستة:

(١) دليلهم أنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين. فضرب عمر ثمانين، وروي أن علياً قال في المشورة: إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فحدّوه حدّ المفتري. وحجة الشافعي أن الأربعين عمل النبي ﷺ، وفعله حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، فحملت الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز للإمام فعلها من مغني ابن قدامة ج ١٠ ص ٣٢٦ - ٣٣٠.

وكونه عالماً بأنَّ المشروبَ خمرٌ^(١).....

(١) خرج به من جهل كونه مسكراً فشربه يظنه ماء أو نحوه فلا حد عليه للعذر ويصدق في دعواه الجهل بيمينه.

- ١ - كون الشارب مكلفاً.
- ٢ - وكونه مختاراً.
- ٣ - وكونه ملتزماً للأحكام.
- ٤ - وكونه عالماً بالتحريم.
- ٥ - وكونه عالماً بأنَّ المشروب خمر.
- ٦ - وأن لا يشربه لضرورة.

قوله كونه مكلفاً - هذا شرط لكل الأحكام، لأن مناط الإسلام التكليف - وهو البلوغ والعقل - ولهذا انتقد الشافعي حيث يقول بإقامة الحد على السكران المتعدي بسكره وهو بدون عقل.

وقوله: وكون الشارب مختاراً - أما إذا أكره على الشرب بالشروط التي ذكرناها في شروط القاذف فلا يحد ولا يعزر. إلا أنهم اشترطوا على المكره أن يتقياً المسكر بعد زوال الإكراه.

وقوله: وكونه ملتزماً للأحكام - وهو المسلم والذمي. والذمي يقام عليه الحد إذا تجاهر بالشرب، أما إذا شرب متسترأ فلا حد عليه، إنما يمنع من إظهارها فقط.

وقوله: وكونه عالماً بالتحريم. أما من كان قريب عهد بالإسلام،

وَأَنْ لَا يَشْرَبَهُ لِضُرُورَةٍ^(١).

(١) خرج به ما لو غص بلقمة ولم يجد غير المسكر فأساغها به فلا حد عليه. ويحرم التداوي بصرف الخمر لكن لا حد به للشبهة. وأما التداوي بما استهلك فيه فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوي بالنجس غير الخمر بالشرط المذكور؛ ويحرم تناول الخمر للعطش لأنه لا يزيله بل يزيده لكن لا حد فيه للشبهة، نعم إن تعين للدفع الهلاك جاز بل وجب.

أو نشأ ببادية بعيداً عن أهل العلم ولا يعلم أن الخمر محرمة، فلا حد عليه.

وقوله: وكونه عالماً بأن المشروب خمر أما لو ظن أنه شراب فشربه فإذا هو خمر، أو أراد أن يعمل له شراب زبيب، فصب عليه الماء وتركه حتى تخمر ثم شربه معتقداً أنه شراب غير مسكر، فلا حد عليه لكن يجب عليه أن يتقيأه إذا علم أنه مسكر.

وقوله: وأن لا يشربه لضرورة. قالوا لو غصّ بلقمة وليس عنده ما يسيغها به إلا الخمر جاز له.

أما التداوي بالخمر الخالصة فحرام بدليل قول رسول الله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم».

قال العلماء أي في الخالص أما المستهلك أو المخلوط بغيره فيجوز التداوي به إذا فقد غيره. ولو تداوى بالخمر الخالص فلا حد عليه للشبهة، إنما عليه الإثم.

ويقام الحد على متعاطي المسكر المائع، أما المسكر من النبات

كالخشيش وغيره فلا حد فيه، وإنما فيه تعزيرٌ. لأن النص لم يرد إلا في المسكر المائع، ولهذا اختلف العلماء في نجاسة الخمر، هل النجاسة في الكحول أم النجاسة في كونه مائعاً؟.

ففي حاشية الشبراملسي قال: إن الإمام ابن حجر يقول: إن العبرة في النجاسة بالأصل، فإن كان أصل الخمر جامداً فأذابوه فهو طاهر. وإن كان الأصل مائعاً فجمّدوه فهو نجس. قال الإمام الرملي: الحكم بالواقع والحال الذي هو فيها لا بالأصل. فتبين من هذه الأقوال اضطراب لكن الإمام أحمد يقول بنجاسة المسكر ولو كان جامداً.

فعلى هذا القول إن من كان يحمل في جيبه شيئاً من الحبوب المسكرة فصلاته باطلة.

من تأثير الإدمان

ذكر الإمام عيدروس بن سالم البار هذه الحكاية وهي: أن أحد شيوخ الإسلام بمكة في عهد من عهود الدولة العثمانية طُلب إلى الإستانة - أي إلى تركيا - هكذا تعبيره - فحضر وأقام بهامدةً طويلةً، ثم أصيب بمرض لم يعرف الأطباء معالجته فأتوا بطبيب ماهر، وكشف عليه وفحصه وعرف سبب المرض. فجاء إلى الخليفة والحيرة بادية عليه وأخبره أنه عرف سبب المرض لكنه قال له: لا أخبركم به لأنكم لن تصدقوني وبعد أخذ ورد كلف عليه الخليفة أن يخبره، فقال له الطبيب: إن هذا الشيخ مدمن بما يشبه الخمر فلما انقطع عنه سبب له هذا الانقطاع المرض الذي هو فيه، فإذا تناوله فسيزول عنه .

تعجب الخليفة وتعجبه أكثر لما قال له إنه مدمن، لو قال إنه يعتاد أن يتناول ما يشبه الخمر أحياناً لقلنا قد يكون ذهب الخليفة بنفسه إليه يعود و أخذ يلاطفه في الكلام ويسأله عن حاله. فشكره وطلب منه الدعاء بالشفاء له. قال له الخليفة: هل تعتاد تتناول شيئاً في بلدك ونقص عليك عندنا، فقال له: لم تقصروا وأكرمتونا ولا هناك ناقص علينا سوى التمر، فإنني أعتاده في بلدي مكة.

خرج الخليفة وأحضر تمرأ وأعطاه للطبيب فحلله، فإذا فيه مادة تشبه الخمر. فلما أكله شيخ الإسلام زال عنه المرض، هذه الحكاية أسوقها مع إجمالها فلا تعيين للأسماء فيها، والفحص الطبي وقتها لم يتقدم ومع هذا فهي واقعة.

وقد حصل عندنا في حضرموت أيام المجاعة أن صار التمر دواء، ترى البعض يغمى عليه من شدة الجوع فيغسلون الزير^(١) ويسقونه بمائه - إذا لم يجدوا التمر - فيفيق.

تحذير من شرب الخمر

الإنسان يبتلى بالسكر بعد الكأس الأولى، متى شرب أول كأس ألفه وتعود عليه.

فإذا لم تكن هناك في قلب المؤمن تقوى تقيه من هذا البلاء هلك. وكان أصحاب رسول الله ﷺ - تعودوا على الخمر في الجاهلية حتى أصبح الشراب المفضل عندهم. لكن بالتقوى والإيمان القوي لما نزل الأمر بتحريمها حالاً أقلعوا عنها وكسروا قواريرها حتى جعلوها تسيل في طرق المدينة. ومن هنا استدل من قال بعدم نجاسة الخمر، أخذ الدليل من عملهم، وقالوا لو كانت نجسة لما نجسوا بها الطرقات.

(١) إناء كبير من الخزف يخزن فيه التمر لمدة طويلة.

والإمام النووي في المجموع قال: ليس لنا دليل على نجاسة الخمر والآية التي استدل بها الشافعي على نجاسة الخمر قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ حملوها على أنها نجاسة معنوية كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، ولكن آخر كلامه يفيد الدليل. وشرب الخمر كبيرة من الكبائر التي لها أسوأ الأثر في حياة الإنسان الصحية والخلقية. وكان بعض كبار الصحابة رضوان الله عليهم يرى أنها أكبر الكبائر. فقد روي أن أبا بكر وعمر سألوا عبد الله بن عمرو عن أعظم الكبائر. فقال شرب الخمر رواه الطبراني بإسناد صحيح. وقال ﷺ: «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر».

وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن أبا بكر وعمر وناساً جلسوا بعد وفاة النبي ﷺ فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسأله فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر. فأتيتهم فأخبرتهم فأكبروا ذلك. فذهبوا إليه جميعاً حتى أتوه في داره فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن ملكاً من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً وخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفساً أو يزني أو يأكل لحم خنزير وإلا قتلوه. فاختر الخمر، وأنه لما شرب لم يمتنع من شيء أرادوه منه» وأن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يشربها لا تقبل له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حرمت عليه الجنة، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية» رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم، ويحتاج إلى تأمل.

والخمر شربها مخرب للبيوت وفساد للمجتمع . ولعل بعض الدول غير الإسلامية حرمته اليوم وظهر لها سر تحريم الشرع له^(١) ، وهذا يذكرنا بقول رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٢) الآن ظهرت معجزة الرسول ﷺ . فالاستشكافات التي تظهر اليوم كلها تبين لهم حكمة الشريعة الإسلامية فيما تحلل وما تحرم وصدقها . وقد أخبرني شخص أن العلماء بحثوا سر تحريم الإسلام للذهب على الرجال وإباحته للمرأة . فوجدوا أنه إذا استعمله الرجل يضعف عنده الباءة ويزيدها عند المرأة . والخنزير اكتشفوا أن لحمه مختلط بمكروب حتى النار لا تقتله - فسبحان الحكيم الخبير .

(١) الفضل ما شهدت به الأعداء : من كتاب التشريع الجنائي الإسلامي - لعبد القادر عودة . وقد ترتب على الدعوة القوية لتحريم الخمر أن ابتدأت الدول غير الإسلامية تضع فكرة تحريم الخمر موضع التنفيذ من القرن الحالي ، فالولايات المتحدة الأمريكية أصدرت من عدة سنين قانوناً يحرم الخمر تحريماً تاماً وقد أصدرت الهند من سنتين قانوناً مماثلاً ، وهاتان الدولتان الكبيرتان اللتان حرمتا الخمر . أما أكثر الدول فقد استجابت للدعوة استجابة جزئية . فحرمت تقديم الخمر وتناولها في المحلات العامة في أوقات معينة من النهار أو أيام معينة من العام . كما حرمت تقديمها أو بيعها لمن لم يبلغوا سنّاً معينة . ونستطيع أن نقول بعد ذلك أن العالم غير الإسلامي أصبح اليوم مهيناً لفكرة تحريم الخمر بعد أن ثبت علمياً أنها تضر بالشعوب ضرراً بليغاً . وأن الدعوة إلى التحريم تأخذ طريقها ويشند ساعدها كل يوم وتجد من العلماء والمصلحين كل تعاضيد . وإن اليوم الذي تحرم فيه كل الدول الخمر تحريماً قاطعاً لم يعد بعيداً . وإن العالم غير الإسلامي قد بدأ يأخذ بحكمة التشريع الإسلامي ويسير على أثرها ، فسجل على نفسه بذلك أنه استجاب للحق بعد أن ظل يدعو إليه ثلاثة عشر قرناً فلا يستجيب» انتهى . ج ٢ ص ٤٩٨ طبعة ١٤٠١هـ .

(٢) وفي رواية أخرى «إن الله تعالى ليؤيد الإسلام برجال ما هم من أهله» الجامع الصغير الحديثين رقم ١٧٨٩ و ١٧٩٠ .

السَّرقة

السَّرْقَةُ لَغَةٌ: أَخَذَ الشَّيْءَ خُفِيَةً^(١)، وَشَرْعاً: أَخَذَ الْمَالَ^(٢) ظُلْماً^(٣) خُفِيَةً^(٤) مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ.

(١) خَرَجَ بِهِ أَخَذَ الْمَالَ جَهْرَةً، فَلَا يُقَالُ لَهُ سَرَقَ، بَلْ يُقَالُ لَهُ نَهَبَ إِنْ اعْتَمَدَ فَاعِلُهُ الْقُوَّةَ وَالشَّدَّةَ، وَاجْتِنَاسَ إِنْ اعْتَمَدَ الْهَرَبَ.

(٢) بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَالِاخْتِصَاصِ، فَلَا يُقَالُ لِأَخْذِهِ سَرَقَ شَرْعاً وَإِنْ كَانَ يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ لَغَةً.

(٣) خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ أَخَذَ مَالٌ غَيْرُهُ يَظُنُّهُ مَالٌ نَفْسُهُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

(٤) خَرَجَ بِهِ النَّهْبُ وَالِاخْتِنَاسُ وَجَحْدُ نَحْوٍ وَدِيْعَةٌ وَعَارِيَةٌ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّارِقِ أَنَّ السَّارِقَ يَأْخُذُ الْمَالَ خُفِيَةً وَلَا يَتَأْتَى مَنْعَهُ بِسُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَكُلٌّ مِنَ الْمُخْتَلَسِ وَالْمُنْتَهَبِ يَأْخُذُ الْمَالَ جَهْرَةً مُعَايَنَةً فَيَتَأْتَى مَنْعَهُ بِالسُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ وَالْخَائِنُ يُعْطِيهِ الْمَالُكَ الْمَالَ بِنَفْسِهِ فَرِيْماً يَشْهَدُ عَلَيْهِ فَيَتَأْتَى تَحْصِيلُ الْمَالِ مِنْهُ بِالْحَاكِمِ إِذَا خَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ فَهُوَ الْمُقْصَرُ.

السَّرقة

يُرِيدُ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى السَّرْقَةِ وَحُكْمِ السَّارِقِ وَتَعْرِيفِ السَّرْقَةِ وَشُرُوطِهَا وَالْقَطْعَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَحَدَّ السَّرْقَةَ حَدَّ مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ. وَشَرَعَ اللَّهُ الْحُدُودَ لِحِفْظِ الْكَلِيَّاتِ الْخَمْسِ.

الْكَلِيَّاتُ الْخَمْسُ:

هِيَ الدِّينُ، وَالْعَقْلُ، وَالنَّفْسُ، وَالْعَرِضُ، وَالْمَالُ. فَالشَّرِيعَةُ سَنَّتْ الْحُدُودَ لِحِفْظِ هَذِهِ الْكَلِيَّاتِ. فَمَنْ أَجَلَ حِفْظَ الدِّينِ شَرَعَ اللَّهُ حَدَّ

الرّدّة وحد تارك الصلاة حتى لا يترك أحد دينه أو يتلاعب في أركانه هذا أول حد بالنسبة لحفظ الدين .

وشرع الله حد شرب الخمر لحفظ العقل، حتى تكون العقول محفوظة، ولا يتهاون الناس في هذه الكلية المهمة .

وشرع حد القصاص لحفظ النفس، شرع القتل للقاتل عمداً، وقطع الأطراف في قطعها .

وشرع حد القذف لحفظ العرض، فإذا رمى أحد آخر بالزنى فعليه الحد وهو الجلد حتى لا يتهاون الناس بالأعراض .

وشرع حد السرقة لحفظ المال وهو القطع . والسرقة كما عرّفها المصنف: أخذ الشيء خفية . هذا تعريف لغوي . أي يأخذ الواحد خفية فيُسمى في اللغة سرقة . لكن تعريف السرقة في الشرع هي: أخذ المال خفية من حرز مثله ظلماً وبشروط مخصوصة .

وهناك أخذ للمال ظلماً جهرة، وهذا الأخذ قد يكون بقوة فيسمى نهباً، وقد يكون مع ضعف كمن أخذ شيئاً من أمام مالكه وهرب به، فهذا يسمى اختلاساً وليس في النصب والاختلاس قطع اليد وإنما فيهما التعزير .

وقد يقول قائل: كيف لا يكون فيهما حد وهما مخالفان لحفظ المال؟ .

قالوا: الناهب والمختلس معروفان، ويمكن لصاحب الحق أن يقدم دعواه إلى ولي الأمر، ولكن الأخذ خفية - يسبب متاعب كثيرة، وقد يُتهم البريء - فشرع الله عليه حد القطع ردعاً للنفوس المريضة .

إذن عرفنا وأخذنا صورة عامة عن السرقة وحدّها. ودليل قطع يد السارق من القرآن معروف، وكل يوم نقرأه وهو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وهناك قراءة شاذة: (فاقطعوا أيماهما) قالوا يحتاج بالقراءة الشاذة إذا عضدها شيء، وهنا عضدها الحديث.

البادية والبلاغة

يقول الأصمعي: قرأت مرة غفلة مني ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بعد ﴿نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ وهناك أعرابي أمي يتسمع فقال: كلام من هذا؟ قلت له: إنه كلام الله. قال: أبداً ليس هذا كلام الله. قلت: هذا كلام الله. قال أعد. فقرأت الآية صحيحة ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال: الآن أصبت، عزّ وحكم. والله أجل من أن يقول ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ثم يذكر بعد القطع المغفرة والرحمة. وقالوا: إنه قال عزّ فقطع ولو رحم لما قطع.

وقالوا: لماذا بدأت الآية هنا بالذكر في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي سورة النور بدأت الآية بالأنثى في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ قالوا: إن الزنا لا يتأتى إلا بموافقتها وهي الموضع للجريمة فبدأ بها، أما في السرقة فليست هكذا يمكن الرجل يسرق بمفرده ويمكن للمرأة كذلك.

ولا قطع على السارق إلا بشروط نذكرها إجمالاً وهي: أخذ مال خفية ظلماً ليس له فيه حق، من حرز مثله. ولا بد أن يكون الآخذ بالغاً عاقلاً مختاراً، وأن يسرقه من حرز مثله. ونلاحظ هنا بعض الشروط تكون مزدوجة، والازدواج معناه أن يذكر الشيء مرتين أو موجوداً في

أركان السرقة

أركانُ السرقة^(١) ثلاثة: سارقٌ، ومسروقٌ، وسرقة^(٢).

(١) أي الشرعية.

(٢) أي لغوية، وهي مطلق أخذ الشيء خفية، فلا يقال يلزم على ما ذكر جعل السرقة ركناً للسرقة فيكون الشيء ركناً لنفسه.

أمرين، فمثلاً كون المال مُحْرَظاً. هذا شرط في المسروق. وهو شرط للسارق أن يسرق المال من حرز مثله قالوا إن معظم الشروط في الغالب تكون مزدوجة بين الفاعل والذي يقع عليه الفعل.

ومن الشروط أن لا تكون للسارق في المسروق شبهة، فإذا كان له حق ولو على العموم مثل أموال المساجد العامة وأموال الأوقاف العامة وبيت المال، فالسرقة من هذه الأموال ليس فيها قطع لأن له فيها حقاً. وتسمى سرقة إنما هي غير مستوفية لشروط القطع، وفيها تعزيز. والصبي إذا سرق يؤدب^(١).

أركان السرقة

أركان السرقة ثلاثة: سارق ومسروق وسرقة وهي معروفة. لو فرضنا أن زيداً سرق جواهر من دكان - فزيد السارق والجواهر المسروق، ومسروق منه هو صاحب الدكان أما جعل السرقة نفسها ركناً فكثير

(١) تكلم أستاذنا بعد ذلك عن الحدود هل هي زواجر أم جوابر؟ وحيث تقدم الكلام على هذا الموضوع في باب حد الزنا بصفحة (١٩٠) وما بعدها أسقطناه هنا لطوله حيث استغرق وتكلم عن الزنا وقضية الغامدية وذكر أيضاً قضية تاريخية قال إن بعضهم أنكروا وهي قضية ابن سيدنا عمر يقال له أبو شحمة أنه زنى وأن سيدنا عمر أقام عليه حد الجلد حتى مات. وأن أحد الصحابة رأى ذلك الابن في منامه والرسول ماسك بالولد وقال الولد للصحابي: قل لأبي طهرك الله كما طهرتني.

شروط السارق

شروطُ السَّارِقِ سِتَّةٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ^(١). وَالْإِخْتِيَارُ^(٢)،
والتَّزَامُ الْأَحْكَامِ^(٣)، وَالْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ^(٤)، وَعَدَمُ الْإِذْنِ لَهُ مِنَ
الْمَالِكِ.

- (١) فلا قطع على صبي ومجنون.
(٢) فلا قطع على مكره بفتح الراء وكذا المكره بكسر الراء إلا إن أمر أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة أو غير مميز بالسرقة ففعل لأنه هو السارق حقيقة، وكل من الأعجمي وغير المميز آلة له، بخلاف ما لو أمر مميزاً أو حيواناً معلماً كقرد بالسرقة ففعل فإنه لا قطع عليه، لأن كلا منهما له اختيار في الجملة، وإنما ضمن فيما لو علم نحو القرد القتل ثم أرسله على إنسان فقتله لأن القتل يجب بالمباشرة والتسبب، بخلاف الحد فإنه إنما يجب بالمباشرة.
(٣) فلا يقطع حربي ولو معاهداً ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي، ولا يقطع المسلم والذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال مسلم وذمي.
(٤) فلا يقطع جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء؛ فلو علم التحريم وجهل القطع قطع.

اعترضوا عليه وقالوا لا يكون الشيء ركناً لنفسه.

شروط السارق

شروط السارق ستة: البلوغ، والعقل، والاختيار، والتزام
الأحكام، والعلم بالتحريم، وعدم الإذن له من المالك.
والبعض يعبر بشروط القطع. ومن الشروط قوله: البلوغ والعقل.
وهذان الشرطان واجبان في كل أمور التكليف لأنه من المعلوم أن الله لا يعاقب المجنون لأنه مختل العقل. وكذلك الصبي، إنما - كما قلت

لكم - إذا ارتكب الصبي ذنباً يؤدب ويشدد عليه حتى لا ينشأ مجرمًا ويصير خطراً على المجتمع . وإذا لم يؤدب وهو صغير ينشأ من المجرمين الكبار . قوله الاختيار : خرج به المكره بفتح الراء . فلا قطع على مكره ولا على المكره بكسر الراء .

ولو علم شخص قرداً السرقة ودربه عليها قالوا تقطع يد المعلم إذا سرق بأمره ، لأن القرد أصبح آلة له كأنه يده . المصنف ذكر في التعليق لا قطع عليه . لكن مسألة القرد ذكرها العلماء ونصوا عليها ، وقالوا إنه بمثابة آلة له . فإذا أصبح القرد كأنه آلة في يده فما الفرق بينه وبين الآلة .

وإذا كان الصبي غير المميز والأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة سيده من فصيلة بني آدم ، فلماذا نوجب على من أمر أحدهما بالسرقة القطع ، ولا نوجهه إذا أمر قرداً دربه؟

قوله : والتزام الأحكام ، فلا قطع على حربي ولو معاهداً .

قوله : والعلم بالتحريم : فلو أسلم كافر ولا يدري أن السرقة حرام ، يجهل الحكم . والجاهل نوعان : جاهل بحرمة السرقة فهذا لا قطع عليه . وعالم بالحرمة جاهل بالقطع ، قال أكثرهم عليه القطع .

والجهل بحرمة السرقة نادر ، لأن السرقة بديهيًا أنها أمر مشين على الأقل أنها عيب من العيوب . يعلم هذا كل الناس ، ورسول الله ﷺ قال : «الحلال بينٌ والحرام بينٌ» والسرقة من الحرام البين . قالوا حتى القطة تعلم أن السرقة منكرة ، إذا اختلست شيئاً هربت به ، وإذا أعطيتها من يدك أكلته أمامك .

قوله : وعدم الإذن له من المالك أما إذا أذن له المالك كأن قال له : إن استطعت سرقة شيء من مالي فاسرقه ، هذا لا شك ليس عليه قطع .

والذي يستلم من السارق أو يأكل مما سرق فهو شريك في الإثم لا القطع، مثل أبي الكرشاء كان يتبع السَّراق ولا يسرق. ولكن إذا سرقوا أكل مما يسرقون فقال فيه الفرزدق:

وإن أبا الكرشاء ليس بسارق ولكن متى ما يسرق القوم يأكل
كذلك من يشتري من السارق البضائع المسروقة فهذا يرتكب إثماً
من جهتين. إثم لأنه يؤيد السارق على سرقة وإثم لأنه يعينه ويشجعه
على السرقة. ويقولون: لولا الملتقي ما سرق السارق.
وذكر العلماء مسألة قد تحدث، يقولون: لو أجر شخص منزله
لآخر، وسكن فيه المستأجر أو وضع فيه أمواله كمستودع فجاء المالك
المؤجر وسرق المستأجر هل عليه القطع؟
الشافعية يقولون: عليه القطع، لكن بعض الأحناف قالوا ليس
عليه قطع، لأنه سرق مال غيره من ملكه.

طرفة

سرق رجل ثوباً ثميناً وسلّمه لابنه وقال له: يا بني إذا وجدت
فرصة فبعه من غير أن يعلم بك أحد. لكن الثوب سُرق على الابن.
فجاء إلى أبيه. فسأله أبوه: هل بعت الثوب؟ قال: نعم بعتُ بما اشتريته به.

من ذكاء الإمام أبي حنيفة وفقهه

وقالوا كان في بغداد - سابقاً - جمعية كبيرة [عصابة سرقة] وكانت
ذات قوة يتعب الخلفاء معهم وفي القبض عليهم. وفي مرة من المرات نهبوا
أموال رجل فحلّفوه بالطلاق أن لا يخبر السلطان عنهم، فجاء الرجل إلى
الإمام أبي حنيفة واستفتاه، وقال له كيف أعمل؟ قال له أبو حنيفة:
انتظر حتى يمسكهم السلطان فكان يتحين الفرص حتى علم أن العصابة

شروط المسروق

شروط المسروق أربعة: أن يكون رُبْعَ دِينَارٍ^(١) أو مَا قِيمَتُهُ ذلك^(٢)، وأن يَكُونَ مُحْرَزاً بِحِرْزٍ مِثْلِهِ^(٣)، وأن لَا يَكُونَ.....

(١) أي حال الإخراج خالصاً مضروباً.

(٢) ووزنه كذلك، إن كان ذهباً فالعبرة في الذهب المضروب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة وفي الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معاً، فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وإن بلغت قيمته بالصنعة ربع دينار فأكثر، والعبرة في غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط.

(٣) والمحكم في الحرز العرف، وضبطه الغزالي بما لا يعدّ صاحبه مضيعاً له وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات.

مسكت. فذهب إلى أبي حنيفة وأخبره. فذهب إلى السلطان واتفق معه أن يعرض العصاة على ذلك الرجل. وقال أبو حنيفة للرجل سوف يعرض السلطان عليك أعضاء العصاة واحداً واحداً. وسيقول لك حال عرض كل فرد أهذا منهم؟ فإن كان منهم فاسكت، فإن لم يكن منهم فقل: لا. فذهب ونفذ الطريقة فعاقبهم السلطان واسترد منهم المال قالوا: هذا من ذكاء الإمام أبي حنيفة.

شروط المسروق

شروط المسروق أربعة: أن يكون ربع دينار أو ما قيمته ذلك. وأن يكون محرزاً بحرز مثله، وأن لا يكون للسارق فيه ملك وأن لا يكون فيه شبهة.

هذه الشروط الأربعة لا بد أن تتوفر في المسروق من أجل القطع. فأول شرط من هذه الشروط أن يكون المال المسروق لا يقل عن ربع دينار

لِلسَّارِقِ فِيهِ مِلْكٌ^(١)، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ^(٢).

(١) فلا يقطع بسرقة المال المشترك وإن قلّ نصيبه منه ولا سرقة ما رهنه أو أجره أو أعاره.

(٢) فلا يقطع بمال بعضه من أصل أو فرع أو سيده أو أصل سيده أو فرعه، ولا بمال صدقة وموقوف وهو مستحق ولا بحصر مسجد وقناديل تسرج وهو مسلم، ويقطع بباب المسجد وبمال زوجه.

أو ما قيمته ربع دينار.

والدينار هو مثقال، وهو قفلة ونص - كما نسميه نحن - والأربع قفال تسمى طولة، والعشر قفال أوقية وهي التي يسمونها اليوم «أونس». وربع دينار عبارة عن ربع وثمان القفلة = $\frac{3}{8}$ في الذهب المضروب.

أما إذا كان المسروق ذهباً غير مضروب كقراضات ولو بلغ وزنها مثقالاً لكن قيمتها أقل فلا قطع.

كان الدينار يضبط باثني عشر درهماً، لهذا قيّد بعضهم المسروق بثلاثة دراهم وترك كلمة ربع دينار. والدراهم جاء نص الحديث بها.

روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. متفق عليه» وقطع سيدنا عمر وغيره في ثلاثة دراهم. والإمام مالك عمله عمل أهل المدينة جعل المقدار بالدراهم.

إذا كان المسروق خاتماً وزنه يقل عن النصاب لكن ثمنه أغلى من قيمة النصاب، المعتمد أنه ليس فيه قطع. والعبرة في الذهب المضروب بالوزن فقط، فلا تعتبر فيه القيمة. وفي الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معاً.

ولو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به ولو بلغت قيمته في الصنعة ربع دينار فأكثر .

وقال بعضهم العبرة في غير الذهب - ولو من الفضة - بالقيمة فقط . لكن البعض الآخر نصوا بالوزن والقيمة ، ودليلهم الحديث «ادرأوا الحدود بالشبهات» .

وهناك من يقول القطع في سرقة القليل والكثير لعموم الآية ، ولقول رسول الله ﷺ : «لعن الله السارق ، يسرق الحبل فتقطع يده ، ويسرق البيضة فتقطع يده» .

لكن القائلين بعدم القطع فيما دون النصاب أولوا الحبل بحبل السفينة يحتمل أن يساوي النصاب والبيضة من الفضة أو بيضة السلاح ^(١) وبعضهم جعل للحديث تأويلاً آخر ، قال : يسرق أي يبدأ يتدرب على السرقة ثم بالتدريب يسرق النصاب والأكثر فتقطع يده .

قوله : أن يكون محرزاً بحرزاً مثله - فلا تقطع يد السارق إلا إن سرق من حرز مثله . ويضبط الحرز بالعرف . وضبطه الغزالي بقوله : بما لا يعد صاحبه مضيعاً له . وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات .

فالدرهم والدنانير والمجوهرات وأمثالها حرز مثلها الخزائن المعروفة بالنسبة للمحلات التجارية وفي البيوت الدواليب والصناديق بالنسبة للمدن . أما الصحاري عند البدو قالوا المهم تكون عليها ملاحظة . فلو وضعت في كيس داخل خيمة مع الملاحظة ، قالوا هذا يعتبر

(١) ودليلهم الحديث المتفق عليه : «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» .

حرز مثلها. ومن كان له بيت خارج العمران وغاب عنه مدة طويلة وجاء سارق وسرق ما فيه فلا قطع عليه. لأنه ليس حرزاً، إنما عليه التأديب تعزيراً.

واعلم أن ما كان حرزاً لنوع كان حرزاً لما دونه، وإن لم يكن حرزاً لما فوقه.

فالخزائن الحديدية المعروفة توضع فيها المجوهرات والذهب والنقود وأمثالها فهي حرز لها ولما دونها.

لكن هناك يأتي سؤال، مثلاً الجمال [الإبل] حرز مثلها الشارع، فهل ما دونها كالغنم يعتبر حرز مثلها؟ يرجع فيه إلى العرف.

قوله: وأن لا يكون للسارق فيه ملك - فإذا وجد فيه ملك له أو حتى لأصله أو فرعه فينتفي القطع بأدنى صلة.

قوله: وأن لا يكون له فيه شبهة - وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقطع في عام المجاعة لأن السارق معذور. كذلك لا قطع على من سرق من بيت المال أو من أموال المساجد العامة أو من أموال الأوقاف على المسلمين.

وقالوا لو ادعى السارق أن المال الذي سرقه ملكه، أو أنه أخذ بالظفر، قالوا يقبل قوله ولا قطع عليه، وإن كان ليس له حق فيه، إنما يؤدب.

وهذا من الحيل المحرمة. ومن الغريب أن الشبراملسي قال إن ادعاء الزوجية في الزنا من الحيل المباحة - أي لو أن رجلاً زنا بامرأة وأمسكها الحاكم. فقال الرجل: إنها زوجتي وقالت المرأة إنه زوجي - إنهما لا

يحدّان. إنما الغريب فيها أن الشيخ الشبراملسي قال إنها من الحيل المباحة بينما قال في السرقة إنها من الحيل المحرمة.

ويقول أبو حنيفة - وهو المشهور عنه - كل من أخذ شيئاً من البساتين الثمار وغيرها لا يقال لها سرقة، فلا قطع فيه، إنما عليه الإثم إذا كان بغير رضى المالك. ومن أدلته التي يستدل بها كون حيطان المدينة كانت في ذلك الزمان يأخذون منها وبدون رضى مالكيها، فلم يقطعوا يد أحد. ولكن خالفه محمد وأبو يوسف.

ولعله من المعلوم أن بعض العلماء أوجب على أصحاب البساتين إذا جاء وقت الحصاد وحضر أحد من الفقراء والمساكين أوجب عليهم أن يعطوهم من ثمارهم بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ قالوا: يعطيه ما يحتاج إليه في ذلك اليوم أو تلك اللحظة.

وهذا يعطينا صورة أن الإسلام يحب التعميم، ولا يحب الاختصاصات الزائدة، والأناية التي هي فوق الحد.

وإذا سرق الرجل مال زوجته أو العكس المعتمد أن عليه القطع. لكن هناك من يقول لا قطع عليه قياساً على الفرع إذا سرق من مال الأصل أو العكس هذا لا قطع فيه، لأنه له حق في الجملة وهو النفقة.

قال حق الزوجة أقوى من حق الفرع والأصل بدليل أن نفقتها تبقى ديناً في ذمة الزوج، بخلاف نفقة الأصل والفرع، ولأن بينهما رابطة قوية لا تصل إليها درجة القطع.

ولا قطع في سرقة حصر المسجد وقناديله ويدخل في معنى الحصر

والقناديل - المكيفات والمراوح لأن له حقاً فيها وهي من الحقوق العامة .
موعظة

قالوا إن طالباً من طلاب العلم في عهد الدولة العثمانية كان يطلب العلم بالمدينة المنورة، وكان عفيفاً جداً. فأصابته فاقة وجوع شديد ولم يقدر أن يسأل أحداً واحتار ماذا يعمل؟ فخطر له خاطر وقال ليس أمامي من وسيلة غير أنني أسرق شيئاً من السلاسل الذهبية التي تعلق بها القناديل في مسجد رسول الله ﷺ فبقي يتحين الفرصة لأن بالمسجد حرساً، وفي وقت أحس أن الحرس غافلون سرق سلسلة ذهبية وباعها وصار ينفق على نفسه من ثمنها حتى نفذ. وعاد كما كان فسرق السلسلة الثانية وباعها وصار يأكل من ثمنها ولما قارب الثمن على الانتهاء قال: لماذا لا أسرق السلسلة الثالثة قبل أن ينتهي ثمن الثانية، وعزم على السرقة قبل أن يكون مضطراً، فذهب على عادته وأراد أن يسرق السلسلة الثالثة، فشاهدوه وأمسكوه وأرادوا عقابه. فقال لهم: أنا سارق صحيحاً وهذه المحاولة الثالثة إلا أنني ارتكبتها وأنا لست مضطراً ولو صبرت إلى أن تنتهي قيمة السلسلة الثانية لما أمسكتموني وقضيتي كذا وكذا. فلما عرفوا الحقيقة عفوا عنه وواسوه.

هذه هي شروط المسروق - والإمام النووي ذكر شرطين آخرين في شروط المسروق: أولهما أن يكون محترماً، فلو سرق خمراً أو كلباً فلا قطع. ثانيهما: أن يكون الملك تاماً قوياً، فلا قطع على من سرق من مال الشركة التي يكون السارق مشاركاً فيها. إنما هذا الشرط يدخل في الشروط التي مرت معنا في قوله: وأن لا يكون للسارق فيه ملك.

حد السرقة

حُدَّ السَّرْقَةُ الْمُسْتَجْمَعَةُ لِلشُّرُوطِ قَطْعُ^(١) يَدِ السَّارِقِ الْيُمْنَى
مِنَ الْكُوعِ^(٢) مَعَ رَدِّ الْمَسْرُوقِ إِنْ بَقِيَ أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَلَفَ، فَإِنْ عَادَ
بَعْدَ الْقَطْعِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ، فَإِنْ عَادَ فَيَدُهُ
الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى^(٣) فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ.

(١) أي بعد طلب المالك المال.

(٢) بعد خلعها منه بحبل.

(٣) ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي إن كان حضرياً ويكوى بالنار إن كان بدوياً
والمثونة عليه.

حد السرقة

على السارق عقوبتان إذا استجمعت فيه الشروط السابقة عقوبة
مالية وهي أن يرد ما سرق بأقصى القيم من حين السرقة إلى حين الأداء
فيما لو فات عليه.

والعقوبة الثانية وهي الحق الشرعي - قطع الكف اليمنى من الكوع
تأديباً له.

ويقوم بالقطع الإمام أو نائبه ويكون القطع بسرعة ويستحب
إحضار زيت مغلي، حتى إذا تم القطع غمست يده فيه حتى لا يحصل معه
نزيف ويموت بسببه. فلو مات فلا ضمان فيه، بخلاف التعزير ففيه
الضمان، لأن التعزير برأي الإمام، أما الحد فإنه حكم من الله.
لكن اليوم قد يقع القطع بالتبنيج ويخيطة الجرح وهو الأحسن.

أبو العلاء المعري

كثيرون يتهمون أبا العلاء المعري بأنه زنديق وينسبون إليه هذا البيت
معتزلاً على القطع .

يد بخمس مئين عسجدٍ وُدَيْثُ ما بالها قطعت في ربع دينار
فأجابه آخر بقوله :
عزُّ الأمانة أغلاها وأرخصها ذلُّ الخيانة فافهم حكمة الباري
وقال آخر :

وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي :

إنها لما كانت أمينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت .

واتهام المعري بالزندقة تهمة فظيعة وكبيرة لأن هناك أدلة قوية على
أنه ليس زنديقاً، بل قال بعضهم إنه من كبار الصالحين . اقرأوا إن شئتم
كتاب : « دفع المعرة عن شيخ المعرة » . بالإضافة إلى ما عنده من الحكم
الكثيرة . ومن الحكم في شعره قوله :

خلق الناس للبقاء فضلت أمة يحسبونهم للنفاذ
إنما ينقلون من دار أعمال إلى دار شقوة أو رشاد
فإذا قطعت يد السارق وعاد للسرقة تقطع رجله اليسرى . ووقع
القطع في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا
عثمان وفيما بعدهم .

وهل للإمام أن يقطع اليد في النهب والاختلاس إذا رأى المصلحة في

ذلك ؟

قالوا ليس له ذلك، إنما عليه التأديب بالتعزير كلّ بما يستحقه، لكن لا يصل إلى حد من الحدود. ومن شروط الإمام حسن الرأي وبُعد النظر.

واقعة

قالوا كان عضد الدولة بن بويه رجلاً حازماً وكان في زمنه عصابة قاطعة الطريق تؤذي الناس وما استطاع جنوده القبض عليهم لخفة حركتهم وتدريبهم مثل أصحاب حرب العصابات اليوم - فاستفتى بعض علماء بغداد، وقال لهم: هل يجوز لي قتلهم بطريقة ما؟ قالوا له: بجواز قتلهم، لأنهم قطاع طريق يقتلون وينهبون. فما كان منه إلا أن عمل حلوى ممتازة ودس فيها السم، وحملها مع قافلة وأمرهم أن يمروا في الطريق التي تختبئ فيها تلك العصابة فلما مرت القافلة انقض عليها أولئك القطاع ونهبوها وحملوا ما فيها بما فيها الحلوى إلى مخابئهم وأكلوا من الحلوى فماتوا عن بكرة أبيهم.

ولو اشترك اثنان في سرقة يشترط لقطع يديهما إن سرقا نصابين وإلا لا قطع عليهما.

ولو تعاون اثنان فنقب أحدهما الجدار وعمل به كوة وجاء الثاني ودخل وسرق، فليس عليهما قطع. لأن الأول لم يسرق والثاني سرق من غير حرز مثله. هذا يسمونه السارق الذكي.

وذكرت لكم أن الحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» تكلم العلماء فيه بكلام كثير وجميل، وقارنوا بين الحدود الشرعية الإسلامية وبين القوانين الوضعية. ووجدوا أن الحدود الشرعية هي الأصلح والأأنفع للمجتمع، ولعل البعض منكم قرأ التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم

عبد القادر عودة في هذا الكتاب بين المؤلف كل شيء في الموضوع .
واختلف العلماء فيمن ارتكب جريمة توجب الحد وألقي القبض
عليه فعفى عنه صاحب الحق وتاب المرتكب لها، هل يسقط عنه الحد؟
المعتمد عند الشافعي أنه يسقط الحد عنه قبل أن يصل إلى الإمام . أما إذا
وصل إلى الإمام فلا يسقط . ويستدلون بحديث صفوان بن أمية، قالوا
سُرِّق عليه رداء غالي فاشتكى إلى رسول الله ﷺ ثم أتى بمن سرقه، فأمر
رسول الله ﷺ بقطع يده، فقال صفوان: لقد وهبته له، قال: «هلا
عملت هذا قبل أن تأتيني به» هذا دليل الشافعية . لكن كثيراً من العلماء
قالوا: يسقط عنه الحد ولو كان بعد وصول الحادث إلى الإمام مستدلين
بحديث العباس في شارب الخمر بعد أن وصل إلى رسول الله ﷺ ثم تاب
فقال: «خلوا عنه» .

وأحب منكم أن تراجعوا كلام العلماء عن الحديث: «ادروا
الحدود بالشبهات» فللعلماء فيه كلام طويل جداً وتوسعوا فيه توسعاً
جميلاً حول الحدود في الكتب المتعلقة بالجنايات^(١) .

(١) حسب توجيه أستاذنا راجعنا كتاب التشريع الجنائي الإسلامي وغيره مقارناً بالقانون
الوضعي، واقتطفنا من تلك المراجع هذه الخلاصة، وهي بعض فقرات مع تقديم وتأخير
وحذف . ومن أراد الزيادة فليرجع إلى تلك المراجع .

ليس للقاضي الجنائي أن يخالف النص الصريح مهما كانت الظروف والاعتبارات وعليه أن
يراعي في كل الأحوال مبدئين شرعيين أساسين:

أولهما: قول الرسول ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات» وثانيهما: قوله: «إن الإمام أن
يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» وستكلم عن هذين المبدئين فيما يلي:

المبدأ الأول: درء الحدود بالشبهات . القاعدة العامة في الشريعة أن الحدود تدرأ بالشبهات .
والحدود هي العقوبات المقدرة - أي أنها محددة معينة - فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى . أما
العقوبة المقررة لجرائم التعزير فلا تعتبر حدوداً لأنها عقوبات غير مقدرة» .

ولو بلغ الإمام إقرار الجاني عن نفسه بالجريمة ثم رجع عن إقراره وتاب فإنه لا يحد، ذكر هذا في المنهاج.

= ثم تكلم عن أنواع الجرائم وقال:

تنفق الجرائم جميعاً في أنها فعل محرم معاقب عليه، ولكنها تتنوع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذا الوجه. وعلى هذا يمكننا أن نقسم هذه الجرائم أقساماً متنوعة. فمن حيث جسامة العقوبة قسمناها إلى حدود وقصاص أو دية وتعازير، ومن حيث قصد الجاني عمدية وغير عمدية، ومن حيث الوقت جرائم متلبس بها وأخرى لا تلبس فيها، ومن حيث طريقة ارتكابها جرائم إيجابية وجرائم سلبية وإلى جرائم بسيطة واعتيادية، ومن حيث طبيعتها جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد. وعلى هذا الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول وأجمع عليه فقهاء الأمصار - قامت القاعدة، وقد عمل الصحابة بها بعد وفاة الرسول ﷺ.

وتعريف الشبهة هي: ما يشبه الثابت وليس بثابت. ثم عدد أمثلة للشبه منها:

١ - شبهة الملك في سرقة الملك المشترك، وسرقة الأب من مال ابنه للحديث «أنت ومالك لأبيك» ومنها عدول المقر عن إقراره ولم يكن دليل إلا إقراره. ومثل ذلك يقال عن عدول الشهود إذا لم يكن دليل إلا الشهود. وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على درء الحدود بالشبهات، إلا أنهم لا يتفقون على كل الشبهات، فهناك ما يراه البعض شبهة صالحة للدرء، بينما لا يراه البعض الآخر شبهة». وعدد أمثلة كثيرة منها قوله:

فمثلاً يجوز أبو حنيفة النكاح بلا ولي. ويجيز مالك النكاح بلا شهود ويجيز ابن عباس نكاح المتعة^(١). ومن ثم فلا يعتبر الوطء في هذه الأنكحة المختلف عليها زنا يحد عليه. بل يكون الخلاف شبهة تدرأ الحد ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل، لأن هذا الاعتقاد في ذاته ليس له أثر ما دام العلماء مختلفين على الحل والحرم. وتختلف النتائج التي تترتب على الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات. ففي بعض الأحيان يؤدي تطبيق القاعدة إلى درء عقوبة الحد وتبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه. وفي بعض الأحيان يؤدي إلى درء الحد وإحلال عقوبة تعزيرية محلها. ويرأى المتهم من الجنائية المنسوبة إليه في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كانت الشبهة القائمة في ركن من أركان الجريمة، كمن زفت إليه غير زوجته فأناها على اعتقاد أنها زوجته.

الثانية: أن تكون الشبهة القائمة في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للمتهم. فمن تزوج بلا شهود أو بلا ولي، أو تزوج زواج متعة لا يعاقب حداً ولا تعزيراً، لأن العلماء اختلفوا في هذه الأنكحة فأحلها البعض وحرّمها البعض الآخر. ومن ثم تجب تبرئة المتهم من الجنائية المنسوبة إليه

=

(١) ويروى عنه أنه رجع عنها.

ولا يجوز للإمام أن يقيم الحد على الجاني إلا بعد كمال الشروط المذكورة ولا هناك شبهة.

وتثبت السرقة بشهادة الحسبة، ومعنى شهادة الحسبة أن يشهد الشخص من قبل نفسه تطوعاً. فإذا جاء اثنان إلى الإمام وشهدا أن فلاناً سارق أو تارك صلاة، قبل شهادتهما. هذا في الحق العام لا في الحق الخاص، كما لو جاء اثنان من قبل أنفسهما وقالوا للإمام إننا نشهد أن فلاناً مستولٍ على مال فلان ظلماً فإنه لا يقبل منهما، لأن هذا حق خاص على صاحبه تقديم الدعوى.

= الثالثة: أن تكون الشبهة القائمة في ثبوت الجريمة، فإذا شهد شخصان على آخر بأنه شرب خمرًا ثم عدلّا عن شهادتهما. ولم يكن هناك دليل آخر دُرِيَ الحد وُبُرِيَ المتهم. وإذا نسب إلى شخص يمين ويفيق أنه ارتد أو سرق ولم يعلم إن كان ارتكب الجريمة وقت الإفاقة أو وقت الجنون درى عنه الحد وبرى مما نسب إليه. وفيما عدا هذه الحالات الثلاث يستبدل الحد بالتعزير أيًا كان مصدر الشبهة حتى الذي أقر على نفسه بجريمة من جرائم الحدود، فإذا عدل عن إقراره كان عدوله شبهة تدرأ الحد، ولكنه يعزر بدلاً من عقوبة الحد. والفرق بين عدول المقر عن إقراره وعدول الشهود عن الشهادة واضح إذ عدل الشهود عن شهادتهم. ويعزر إذا عدل المقر عن إقراره. وأساس هذا الفرق أن الإنسان لا يتهم نفسه عادة بجريمة لم يرتكبها، ولكن من السهل أن يتهمه غيره كذباً بما لم يفعل. على أنه إن تبين أن الإقرار كان نتيجة إكراه فإنه يبرأ. والمسألة على كل حال متروكة لتقدير القاضي، فإن اقتنع أن الإقرار صحيح عاقبه بعقوبة تعزيرية، وإن لم يقتنع حكم بالبراءة.

والأصل في قاعدة درء الحدود بالشبهات أنها وضعت لجرائم الحدود لكن ليس ثمة ما يمنع من تطبيقها على جرائم التعازير، لأن القاعدة وضعت لتحقيق العدالة ولضمان صالح المتهم. وكل منهم في حاجة لتوفير هذين الاعتبارين سواء كان متهماً في جريمة من جرائم الحدود أو جرائم التعازير.

والمبدأ الثاني: تفضيل الخطأ في العفو. ومعنى هذا المبدأ أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني ارتكب الجريمة وأن النص المحرم منطبق على الجريمة. وهكذا المبدأ ينطبق على كل أنواع الجرائم.

ولو سرق شخص بدون كف ليد يمينى هل تقطع رجله اليسرى أو ليس عليه قطع. في المسألة خلاف بين العلماء، منهم من يقول ليس عليه قطع لأن النص خص القطع لليد اليمنى. حتى أن هناك قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما وذكر العلماء أيضاً أن اليد المشلولة لا قطع عليها خوفاً من أن يؤدي ذلك إلى وفاته.

= ويمكن القول بأن مبدأ درء الحدود بالشبهات على أهميته يعتبر تطبيقاً لهذا المبدأ على الأقل في الحالات التي يؤدي فيها درء الحدود لتبثرة الجاني» انتهى.

وكتب ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» فصلاً قِيَمَ بين به أن توبة الجاني تسقط عنه العقوبة، لافرق بين جريمة وجريمة، نسوقه هنا للتحليل نفعه قال:

وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره فيقال: أين في نصوص الشارع هذا التفريق؟ بل أن نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق أولى. فإنه إذا دفعت توبته عنه حد حرابته مع شدة ضررها وتعديه فلأن تدفع التوبة غيره بطريق الأولى والأحرى. وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقال النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدرأ فليس في شرع الله ولا في قدره عقوبة التائب البتة. وفي الصحيحين من حديث أنس قال: كنت عند النبي ﷺ: «فجاء رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي. قال ولم يسأل عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ. فلما قضى النبي الصلاة قام إليه الرجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله، قال: «أليس صليت معنا؟» قال: نعم قال: «فإن الله - عز وجل - قد غفر ذنبك».

فهذا لما جاء تائباً بنفسه من غير أن يطلب منه غفر له، ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به، وهو أحد القولين في المسألة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو الصواب. فإن قيل: فماعز جاء تائباً والغامدية جاءت تائبة وأقام عليهما الحد. قيل لا ريب أنهما جاءا تائبين، ولا ريب أن الحد أقيم عليهما وبهما احتج أصحاب القول الآخر. وسألت شيخنا عن ذلك فأجاب بما مضمونه، أن الحد مطهر وأن التوبة مطهرة وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا التطهير بالتوبة وآثرا التطهير بالحد فقال في حق ماعز: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخير بين أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به «إذهب فقد غفر الله لك» وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختارا إقامته عليهما. =

قاطع الطريق

قاطع الطريق: هو الملتزم للأحكام، المختار المخيف للطريق المقاوم لمن يبرز له^(١).

(١) خرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربى ولو معاهداً وصبى ومجنون ومكره ومختلس ومتهب مع قرب الغوث - قاطع طريق، ولو دخل جمع داراً ومنعوا أهلها من الاستعانة فقطاع ولو كان السلطان موجوداً قوياً.

قاطع الطريق

هذا الباب في حكم قاطع الطريق - ونعوذ بالله من قطع الطريق - وقطع الطرق المعنوية أعظم إثماً من قطع الطرق الحسية.

فمن قطع طريق أحد إلى الخير إما ألهاه أو أغواه فهو قاطع طريق، وهذا أخطر من قاطع الطريق الحسى، لأن قاطع الطريق الحسى يمسك ويؤدب وينفذ فيه حكم الشرع. لكن قاطع الطريق المعنوي أو قاطع طريق الخير هذا هو المتعب والمشكل. وقالوا إن من قطع الطريق أيضاً أن تكون هناك جلسات علم ودعوة للخير تعقد، فيأتي شخص ويعمل ما يشي عنها أو ما يضاد لها.

إذا كان هذا النوع يعد من قطع الطريق المعنوية، فكيف إذا كان يصد عنها بعمل أعظم.

= وهنا مسلك وسط بين مسلك من يقول لا يجوز إقامته بعد التوبة البتة وبين مسلك من يقول لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة، وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط انتهى.

من كتاب الإسلام عقيدة وشرعية لمحمود شلتوت ص ٣٢٠ و ٣٢١ الطبعة الثانية.

فلو قال لك شخص اترك الدرس وتعال نتمشى وزين لك التمشية هذا معناه قطع طريقك عن الخير فلينتبه الإنسان .

والكلام الآن على قاطع الطريق الحسي - المراد بالطريق هنا كلما يشمل اختراق من محل إلى محل .

ومن أنواع قطع الطريق ما يحدث اليوم من احتجاز الرهائن واختطاف الطائرات - هذه وقائع أحوال تحدث اليوم - وهي من أنواع قطع الطريق فيجري فيها الحكم الآتي :

قاطع الطريق هو الملتزم للأحكام المختار المخيف للطريق المقاوم لمن يبرز له .

قطع الطريق هو الذي يحدث من الشخص المكلف بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ملتزماً للأحكام .

وقطع الطريق على أربعة أنواع : إما يخيف الناس فقط أو ينهب أموالهم ، أو يقتلهم أو يرتكب الجرائم الثلاث كلها : يخيف وينهب ويقتل .

وحكم قاطع الطريق جاء في كتاب الله بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ واختلف المفسرون في إيقاع العقوبة على العصاة .

وسبب نزول هذه الآية قالوا : جاء ثمانية نفر إلى رسول الله ﷺ وشكوا إليه المرض فقال : « ألا تجلسون مع رعاتنا تشربون من ألبان الإبل وأبوالها » فقالوا : نعم . ثم لما صحوا قتلوا الرعاة ، واستاقوا الإبل وفروا .

فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب وبعث في طلبهم وأمسكهم، فأمر رسول الله ﷺ فسمِل أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم وتركوا حتى ماتوا على حالهم.

فأنزل الله هذه الآية. وبعض العلماء قالوا نزلت في وقائع أخرى غير هذه الواقعة وعلى كل حال فالعلماء قسموا قاطع الطريق إلى أربعة أقسام. وتسمى هذه الآية آية الحراة. والتقسيم فيها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ إذا قتلوا، قالوا ولو كان واحداً منهم قتل والبقية معه إلى جنبه قالوا يقتلون كلهم: لأن العمل عمل الجميع. ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ إذا قتلوا وأخذوا المال، يقتلون ويصلبون. والصلب أن يوضع القتيل على خشبة معترضاً كالصلب الذي هو شعار النصارى ويدعون أن سيدنا عيسى قتل وصلب عليه، فالصلب شارتهم.

فقاطع الطريق الذي يقتل وينهب المال يصلب بعد أن يقتل، هذا المعتمد، ولا يزيد صلبه على ثلاثة أيام. والغريب أن بعض العلماء قال يصلب قبل القتل ثم ينزل فيقتل^(١)، لكن الأول قول الجمهور. و ﴿أَوْ﴾ في الآية في قوله: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ﴾ للتقسيم وليست للتخير.

وينفوا من الأرض إن أُرهبوا الناس فقط، وليس النفي مقصوراً على التغريب وطردهم إلى بلد آخر: وإنما يدخل فيه السجن ويسمى

(١) وهو قول الأوزاعي ومالك والليث وأبي حنيفة وأبي يوسف قالوا يصلب حياً ثم يقتل مصلوباً يطعن بالحربة، لأن الصلب عقوبة وإنما يعاقب الحي لا الميت. مغنى ابن قدامة ج ١٠ ص ٣٠٨.

نفياً، لأنه نفي من الاختلاط بالناس، والمدة حسب نظر الإمام، ولا يكون نفياً مؤبداً. وربنا أعطى صلاحية كبيرة للإمام في التعزير. والمفروض أن الإمام رئيس الدولة يكون حوله رجال أعوان كما نسميهم اليوم رجال استخبارات وجواسيس يبلغونه ويعرفوه بشخصيات المجرمين ليؤدب كل مجرم بما يستحق، لأن بعض المجرمين يكفيهم التعزير البسيط، وبعضهم يحتاج إلى شدة وغلظة في التأديب، وكل يؤدب على قدر جرمه.

فقطاع الطريق إذا كانوا يرهبون الناس فقط تأديبهم النفي، لأنهم ارتكبوا معصية لا حدّ فيها ولا كفارة. وهذه حوادث وقع مثلها في عهد سيدنا عمر، وفي عهد سيدنا عثمان، وطبقوا عليهم هذه الأحكام. وربنا جعل الصلب من عقوبة هذه الجريمة ليكون زجراً للآخرين لأنهم يحاربون الله بعرقلتهم مصالح المسلمين عرقلة عامة وليست عرقلة أفراد.

ويغسل المقتول ويكفن ويصلى عليه، وهو المعتمد. واختلفوا في وقت غسله وتكفينه والصلاة عليه، هل قبل الصلب أم بعده؟. ذكر المؤلف في التعليق أنه قبل الصلب ويبقى الدفن بعد الصلب، لأنه قد يتعفن في مدة الصلب.

من واقع الصلب في التاريخ

قالوا إن ابن الزبير رضي الله عنه لما صلبوه بقي سنة ولم يتعفن. وكذا أبو حمزة الخارجي قائد عبد الله بن يحيى - وهو كندي حضرمي - قام بثورة يطالب بالخلافة واستولى على اليمن، وجاء إلى الحجاز وأراد أن

حكم قاطع الطريق

حُكْمُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ: التَّعْزِيرُ^(١) إِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ
الْمَالَ^(٢)، وَالْقَتْلُ حَتْمًا^(٣) إِنْ قَتَلَ^(٤) وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ،

(١) أي بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

(٢) أو أخذ أقل من نصاب سرقة وكذا ما بعده.

(٣) إن قتل لأخذ المال، وإن لم يأخذه فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الإمام لأنه حق الله.

(٤) أي معصوماً يكافئه عمداً.

يجهز إلى الشام. لكن ظفروا به وبأصحابه وقتلوهم وصلبوههم وبقوا مدة طويلة عدة أشهر، وصلبهم ابن عطية أحد قواد مروان بن محمد. واعتقد أن سبب عدم تعفنهم وهم مصلوبون مدة طويلة أنهم خرجوا منهم الأوساخ أو أن عندهم طريقة لحفظ الأجسام من التغير وقد يكون عدم التغير أحياناً كرامة كالكرامة الظاهرة التي حصلت للإمام زيد بن علي بن الحسين لما خرج على هشام - قال بعض العلماء لا ينبغي أن نقول عن أهل البيت إنهم خرجوا عن طاعة فلان، إنما نقول: قام ضد فلان لنصرة الحق ورفع الظلم - قالوا لما صلبوه كشفوا عورته فجاء العنكبوت ونسج على عورته رضي الله تعالى عنه.

وفيما يلي خلاصة حكم قاطع الطريق.

حكم قاطع الطريق

«حكم قاطع الطريق التعزير إن لم يقتل ولم يأخذ المال» من لم يقتل

وَقَطَعَ^(١) يَدَهُ الْيُمْنَى وَرَجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رَجَلَهُ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى
إِنْ عَادَ^(٢) وَأَخَذَ الْمَالَ^(٣) وَلَمْ يَقْتُلْ، وَالْقَتْلُ ثُمَّ الصَّلْبُ^(٤) ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ^(٥) إِنْ قَتَلَ^(٦) وَأَخَذَ الْمَالَ^(٧).

(١) بطلب من المالك للمال.

(٢) أي بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

(٣) بشرط أن يكون نصاب سرقة من حرز بلا شبهة.

(٤) أي بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه معترضاً على خشبة، ولا يقدم الصلب على
القتل لأنه زيادة تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان.

(٥) حتماً، فإن خيف تغيره قبلها أنزل.

(٦) أي من تقدم عمداً.

(٧) إن كان نصاب سرقة بشرطه المار.

ولم يأخذ المال، وإنما يؤذي الناس ويرهبهم، هذا حكمه أنه يعزر.

والتعزير بعرف الإمام.

والحكم الثاني: «القتل حتماً إن قتل ولم يأخذ المال» لكن اختلفوا

هل يقتل قصاصاً أم حداً؟ ويترتب على هذين القولين حكمان.

فإن قلنا يقتل حداً فلو ساعه ولي القتل لا تفيده المسامحة بل يقتل.

وإن قلنا يقتل قصاصاً يسقط عنه القتل بالمسامحة، واختيار أحد

القولين راجع إلى حكمة الإمام فيما يراه الأصح.

والحكم الثالث: «قطع يده اليمنى ورجله اليسرى» إن أخذ المال

فقط، إن كانت اليد موجودة وإلا يكتفى بالرجل، ثم تقطع يده اليسرى

ورجله اليمنى إذا عاد وأخذ المال.

وبعضهم قال إن الأيدي والأرجل يجوز فيها البداية باليمنى أو اليسرى يحكم الإمام بما شاء، إنما المقصود يكون القطع من خلاف، لأن ربنا قال: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ إنما السنة عينت. الحكم الرابع: «القتل ثم الصلب ثلاثة أيام إن قتل وأخذ المال» ولا بد أن يكون المال نصاباً.

وقالوا لو دخلت عصابة المدينة وحاصرت أسرة في بيتها ولم تستطع الهرب ولا استطاعت الاستغاثة فحكمهم حكم قطاع الطريق. وقلنا إن اختطاف الطائرات وحجز الرهائن يعد من قطع الطريق.

شجاعة هاشمي

في زمن الحجاج يزعمون أن شبحاً يخرج ليلاً في بعض الطرق. فإذا اقتربت منه القوافل يطول ويطول ويقرب منهم، واعتقدوا أنه عفريت أو شيطان، فيهربون خوفاً منه، وملأ الطريق ما بين البصرة والكوفة ونواحيهما رعباً. فعين الحجاج جائزة لمن يكشف أمر هذا الشبح. فتقدم رجل هاشمي وقال له: أنا أكفيك أمره.

وشرط عليه إطلاق بعض السجناء، فوافقه الحجاج، وعرض عليه المساعدة من جيش وغيره فرفض مساعدته، وقال له: إنني أعتقد أن الله لن يسلط شيطانا على المؤمن أبداً.

خرج ذلك الرجل ليلاً راكباً فرسه المدرب وبيده سيفه واتجه نحو

الطريق المخيف فإذا بالشبح يقرب منه ويطوف لكن الرجل كان شجاعاً
فهجم عليه وضربه بالسيف فإذا بالسيف يخشخش في شيء من الحديد
استمر الشبح يقرب منه واستمر الرجل في الضرب فإذا بالشبح يقصر،
يقصر، يقصر والرجل يضربه حتى وصل إلى قدر قامة الإنسان فهرب
فجرى الرجل خلفه فدخل الشبح في مغارة مظلمة فبقي الرجل عند
مدخل المغارة وقال له: والله لا أغادر هذا المكان حتى أقتلك. فإذا بسراج
يظهر من المغارة وسمع صوت امرأة تقول له: من أنت؟ ما هذا القلب
الذي تحمله؟ القوافل هربت والجيش خافت وأنت لم تخف. قال: لم
أخف لأنني مؤمن بالله وأن الله لن يسلط على المسلمين شيطاناً أبداً. قالت
له: أطلب منك أن تأخذ لي الأمان من الحجاج وسأخبرك بقضيتي. قال
لها: لك الأمان. قالت له: إني جارية بني فلان وأني فارسية الأصل،
لكن أسيادي أرهقوني وأتعبوني وعندي دربة في صنع آلة ترتفع وتنخفض
من الحديد فهربت من أسيادي وما وجدت إلا هذه الحيلة فصنعت آلة
أرفعها إلى حد ما، وأضع عليها ثوباً أسود وأخفت القوافل ونهبتها.
فدخل المغارة فوجدتها فيها كثيراً من الأموال والملابس والحلي وغيره
فأخذها وساق الجارية إلى الحجاج وأخبره بأنه أعطاهم الأمان فتعجب
الحجاج والناس من هذه الجارية الجرئة وشجاعة هذا الفتى. فهذه قاطعة
طريق، لكن الحجاج عفا عنها. انتهى.

ما يسقط بتوبة قاطع الطريق

يَسْقُطُ بِتَوْبَةِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ، الْعُقُوبَةُ الْخَاصَّةُ بِهِ فَقَطْ^(١).

(١) وهي قطع اليد والرجل وتحتم القتل والصلب فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود: من حد زنا وسرقة وشرب وقذف، نعم قتل تارك الصلاة يسقط أيضاً بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم لأن موجه الإصرار على الترك لا ترك الماضي وهذا كله بالنسبة إلى الظاهر، أما بينه وبين الله تعالى فتسقط بها جميع الحدود.

ما يسقط بتوبة قاطع الطريق

«يسقط بتوبة قاطع الطريق قبل الظفر به، العقوبة الخاصة به فَقَطْ».

أما لو نهب مال أحد فعليه رده، وإن قتل فعليه القصاص.

توبة الفضيل بن عياض

الفضيل بن عياض كان قاطع طريق، وذات مرة حمل خشبته التي يتسلق بها على البيوت، وقصد بيتاً ليتسلقه ويسرق ما فيه. فسمع قارئاً يتلو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾.

ولا شك أن القارئ صالح وقراءته مؤثرة، فتأثر الفضيل بالآية وقال: أن يا رب. ورمى بالخشب وقعد يبكي نادماً، وسكن في دار خربة قريبة من المدينة التي يسكنها. فمرت قافلة واستراحت جوار تلك الدار

وأخذ أصحابها يتشاورون عن الطريق التي يسلكونها في رحلتهم، فاختاروا طريقاً طويلاً. وقالوا إن الطريق القريبة فيه الفضيل، ونخاف أن ينهب القافلة، وأخذوا يذكرون أفعاله المنكرة وهو يسمعهم، فبكى وقال لنفسه: يا نفس السوء يا ويلك من عقاب الله لقد أخفت المسلمين وها هي ألسن الناس تشهد عليك. ثم خرج إلى أهل القافلة وقال لهم أنا الفضيل اذهبوا لا عليكم شيء.

وهكذا تحول الفضيل بن عياض من قاطع طريق إلى رجل تقي زاهد يضرب به المثل في الزهد والتقوى والإخلاص، ولا يخاف في الله لومة لائم. وقالوا إنه لم يشاهد أنه ضحك بعد توبته أبداً إلا يوم توفي ابنه علي فرحاً بقضاء الله وقدره.

وقالوا مرة إن الرشيد قال لوزيره الربيع: يا ربيع اذهب بي إلى بعض الصالحين ليعظني فذهبا متنكرين وقصدا منزل سفيان بن عيينة وطرقا باب داره. فكلهما وقال من الطارق - قال: أمير المؤمنين، فنزل ورحب به، قال له الربيع: إن أمير المؤمنين يريدك أن توصيه وتعظه، فجعل يكلمه بكلام فيه سماحة، فلما انتهى من كلامه قال له: هل لك حاجة؟ هل عليك دين؟ قال: نعم علي دين كذا وكذا. قال: يا ربيع مر من يقضي عنه دينه. وخرجا.

وقال الرشيد للربيع: ما شفاني كلامه. اذهب بنا إلى عالم آخر، فذهب به إلى الفضيل وكان يسكن بيتاً قديماً، وكان الوقت ما بين العشائين فطرقا الباب فكلمتها جارية وقالت من بالباب؟. قالوا: أمير المؤمنين ووزيره نريد الشيخ.

قالت : إنه في عبادته في غرفته ، قال لها : أخبريه بحضورنا ، وأنا نريد زيارته .

قالت : كيف أكلمه وهو مستغرق في عبادته؟ .

قالا لها : اصعدي وأخبريه ، فصعدت وأخبرته .

فقال لها : مالي ولهما لا تفتحي لهما .

فخرجت وأخبرتاهما أنه لا يريد مقابلتها .

فقالا لا بُد أن نصعد إليه فصعدا فوجداه في غرفة صغيرة وعنده

سراج ضعيف . فلما أحس بهما أطفأ السراج . . فدخل الرشيد الغرفة في

الظلام . وأخذ يتحسس بيده فوقعت يده على ظهر الفضيل فقال : ما ألينها

كفًا إن نجت من عذاب الله .

فتأثر الرشيد وقال له عظمي . قال له : يا هارون ما رأيت أحق

منك تتولى أمور المسلمين ، كيف يمكنك أن تضحك كيف يمكنك أن

تنام .

واستمر يعظه وعظاً شديداً حتى بكى الرشيد بكاء مرّاً وغشي

عليه . فطلب الربيع من الجارية إحضار ماء فنضح عليه وأفاق .

فقال الربيع : يا فضيل يكفي أمير المؤمنين . فقال له أنتم الذين

تَغشُّونه ، أنتم منافقون أنك لا تحمل وزره يوم القيامة . ثم سكت فقال له

الرشيد : هل عليك دين يا فضيل فأقضيه؟ قال : نعم ، لكن لا تستطيع

قضاءه .

قال : كيف لا أستطيع؟ قال : علي ذنوب كثيرة هل تستطيع تحملها

عني؟ فبكى الرشيد .